الكتاب المصنف
في
الأحاديث والآثار

للإمام الحافظ
أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد عبد السلام شاهين

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية:
تتمة كتاب النكاح - الطلاق - الجهاد - الصيد - البيوع والأقضية

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الكتاب المصنف
في
الأحاديث والآثار

للإمام الحافظ
أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥هـ

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد عبد السلام شاهين

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية:
تتمة كتاب النكاح ـ الطلاق ـ الجهاد ـ الصيد ـ البيوع والأقضية

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٥٩) ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة

١٧١٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية ومروان بن معٰوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن مسلم الثقفي وتحته عشر نسوة فقال رسول الله ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

١٧١٧٧ ــ **حدّثنا** غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة أو ست قال: يمسك منهن أربعة.

١٧١٧٨ ــ **حدّثنا** بكر بن عبد الرحمٰن قال: نا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحٰرث الأسدي أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعًا.

(١٦٠) ما قالوا في قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾

١٧١٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾[٢٤/٣١] قال: الذي لم يبلغ إربه أن يطلع على عورة النساء.

١٧١٨٠ ــ **حدّثنا** ابن إدريس أظنه عن ليث عن مجاهد قال في قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾ قال: الأبله الذي لا يعرف النساء.

١٧١٨١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ابن أبي نجيح في قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ قال: الذي لم يبلغ إربه من النساء.

١٧١٨٢ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: المعتوه.

١٧١٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أسباط بن عمر عن أشعث عن الحسن قال: هو الذي يقولون: أحمق.

١٧١٨٤ ــ **حدّثنا** عبيد الله عن إسرٰئيل عن أبي إسحٰق عن رجل عن ابن عباس قال: هو الذي لا تستحي منه النساء.

١٧١٨٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن مسعر عن عون عن عكرمة قال: هو الذي لا يقوم إربه.

(١٦١) ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟

١٧١٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمٰن عن برد عن مكحول قال: فرّق عمر ابن الخطاب بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال الزهري: لم يكن صداقها في بيت المال، هو بما أصاب من فرجها.

١٧١٨٧ ــ **حدّثنا** ابن علية عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال: قال عمر: يفرّق بينهما ولها الصداق بما استحلّ من فرجها.

١٧١٨٨ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: يفرّق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها.

١٧١٨٩ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سليمٰن بن يسار قال: يفرّق بينهما ويبقى الصداق في بيت المال.

١٧١٩٠ ــ **حدّثنا** عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبرٰهيم قال: كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها وأشباهه، ماذا من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل بها؟ فلها الصداق ويفرق بينهما.

١٧١٩١ ــ **حدّثنا** يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم أنه قال: يفرّق بينها وبين زوجها ويكون لها المهر بما استحل من فرجها.

١٧١٩٢ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن إسمٰعيل عن الشعبي عن مسروق قال: قضى عمر فى امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال وقال: كان نكاحها حرامًا فصداقها حرام، وقضى فيها على أن يفرّق بينهما وتوفي عدة ما بقي من الزوج الأول ثم تعتد ثلاثة قروء ولها الصداق بما استحلّ من فرجها ثم إن شاء خطبها بعد ذلك.

(١٦٢) ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه، من قال: يجامع أهله

١٧١٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن أبي حصين عن عبد الله بن حبيب قال: خرج رسول الله ﷺ فلقي امرأة فأعجبته فرجع إلى أم سلمة وعندها نسوة يَدُفْنَ طيبًا قال: فعرفن ما في وجهه فأخلَيْنَهُ فقضى حاجته فخرج فقال: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ ٱمْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ ٱلَّذِي مَعَهَا».

١٧١٩٤ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن سفين عن ابي عن ابي إسحٰق عن ابي عبد الرحمٰن بن حبيب عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي الحصين إلا أنه لم يذكر: يَدُفْنَ.

١٧١٩٥ ــ **حدّثنا** وكيع وابن مهدي عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن عبد الله بن حلام قال: قال عبد الله من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواطىء أهله فإن معهن مثل الذي معهن.

١٧١٩٦ ــ **حدّثنا** عبدة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى أم سلمة فواقعها وقال: «إِذَا رَأَى ٱمْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهُنَّ مِثْلَ ٱلَّذِي مَعَهُنَّ».

١٧١٩٧ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بنحو حديث عبد الله.

١٧١٩٨ ــ **حدّثنا** زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف في الرجل يرى المرأة تعجبه قال: يذكر أحشاء البقر.

١٧١٩٩ ــ **حدّثنا** ابن حباب عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن إبرٰهيم في الرجل يرى المرأة فتعجبه قال: يذكر منابتها.

(١٦٣) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها

١٧٢٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت لنخعي قال: تزوج الأشعث امرأة على حكمها فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال: ارضها ارضها.

١٧٢٠١ ــ **حدّثنا** هشيم عن إسمٰعيل بن سالم عن الشعبي قال: تزوج الرجل المرأة على حكمها أو حكمه فجار في الصداق، إن جاروا رد ذاك إلى صداق مثلها، لا وكس ولا شطاط والنكاح جائز.

١٧٢٠٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي هلال عن محمد بن سيرين قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فرجع عمرو فاستشار أصحابه فقالوا له: أتريد أن تحكم رجلاً من طيّىء في عقدك فأبت نفسه فتزوجها على حكمه ثم انصرف فحكم عدي سنّة النبي ﷺ ثمانين وأربعمائة فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف وقال: جهزها.

١٧٢٠٣ ــ **حدّثنا** حفص عن أشعث عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها فسأله عمر عنها فقال: بت ليلة لا يعلمها إلاّ اللّه مخافة أن تحكم عليَّ في مال قيس فقال: ليس ذلك لها إنما لها مهر نسائها.

١٧٢٠٤ ــ **حدّثنا** يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل قال: لها صداق نسائها.

١٧٢٠٥ ــ **حدّثنا** يعلى عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فحكم عشرة دراهم، قال: يجوز، قد كان المسلمون يتزوّجون على أقل من ذلك وأكثر.

(١٦٤) ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟

١٧٢٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمٰن عن السري بن يحيى عن الحسن قال: قال رجل للآخر: بالرفاء والبنين، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا وَقُولُوا: بَارَكَ ٱللَّهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

١٧٢٠٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم فدعاهم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك، قالوا: كيف نقول يا أبا يزيد؟ قال: تقولون: بارك الله لك وبارك عليك فإنا كنا نقول أو نؤمر بذلك.

(١٦٥) ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك

١٧٢٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو [عن] جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري.

١٧٢٠٩ ــ **حدّثنا** معتمر عن إسحٰق بن سويد عن العلاء بن زياد قال: كان يقال: لا تتبعن نظرك حسن رداء امرأة فإن النظر يجعل شهوة في القلب.

١٧٢١٠ ــ **حدّثنا** جرير عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [٢٤/٣٠] قلت للشعبي: الرجل ينظر المرأة لا يرى منها محرمًا قال: ما لك أن تتبعها بعينك؟.

١٧٢١١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن ليث عن عطاء قال: نظرة يهواها القلب فلا خير فيها.

١٧٢١٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن شريك عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي عليه السلام قال لعلي: «لا تُتْبِعِ ٱلنَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ ٱلأُولَى وَلَيْسَ لَكَ ٱلآخِرَةِ».

١٧٢١٣ ــ **حدّثنا** حسين بن علي عن موسى الجهني قال: كنت مع سعيد بن جبير في طريق فاستقبلتنا امرأة فنظرنا إليها جميعًا قال: ثم إن سعيدًا غض بصره فنظرت إليها قال: فقال لي سعيد: الأولى لك والثانية عليك.

١٧٢١٤ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن إسمٰعيل عن قيس قال: كان يقال: النظرة الأولى لا يملكها أحد ولكن الذي يدس النظر دسًا.

١٧٢١٥ ــ **حدّثنا** معتمر عن داود بن أبي هند قال: قال رجل لابن سيرين: أستقبل القبلة في الطريق أليس لي النظرة الأولى ثم أصرف عنها بصري؟ قال: أما تقرأ القرءان: ﴿يَغُضُّوا مِنْ

أَبۡصَارِهِمۡ﴾ ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [١٩/٤٠].

١٧٢١٦ ـ **حدّثنا** أبو أسامة عن خالد بن مجدوح قال: سمعت أنسًا يقول: إذا لقيت المرأة فغض عينك حتى تمضي.

١٧٢١٧ ـ **حدّثنا** عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة قال: لا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها.

١٧٢١٨ ـ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد قال: قال سعد بن أبي وقاص: بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبتني دلها فأردت أن أسأل عنها فوجدتها مشغولة ولا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها.

١٧٢١٩ ـ **حدّثنا** إسمٰعيل بن شعيب عن أبيه عن طاوس أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة إلا أن يكون زوجًا أو ذا محرم.

١٧٢٢٠ ـ **حدّثنا** أبو أسامة قال: أخبرني أبو عمير عن أيوب قال: كان طاوس لا يصحب رفقة فيها امرأة.

١٧٢٢١ ـ **حدّثنا** عفان قال: نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي طفيل عن علي أن النبي ﷺ قال: «يَا عَلِيُّ! إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا فَلاَ تُتْبِعَنَّ ٱلنَّظْرَةَ ٱلنَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ ٱلأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ ٱلآخِرَةُ».

١٧٢٢٢ ـ **حدّثنا** جرير عن منصور قال: قال ابن عباس: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ قال: الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة فيريهم أنه يغض بصره عنها فإن رأى منهم غفلة نظر إليها فإن خاف أن يفطنوا به غض بصره وقد اطلع الله من قلبه أنه ودّ أنه نظر إلى عورتها.

١٧٢٢٣ ـ **حدّثنا** جرير عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال: قال أبو موسى: لأن تمتلىء منخريَّ من ريح جيفة أحب إليّ من أن تمتليان من ريح امرأة.

١٧٢٢٤ ـ **حدّثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لأن أزاحم بعيرًا مطليًا بقطران أحب إليّ من أن أزاحم امرأة.

١٧٢٢٥ ـ **حدّثنا** وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال: كل عين فاعلة، يعني زانية.

(١٦٦) الرجل يطلق امرأته طلاقًا بائنًا قبل أن يدخل بها ثم يجامعها وهو يرىٰ أن له عليها رجعة ما لها من الصداق؟

١٧٢٢٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن في

الرجل يطلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة قال: لها الصداق ويفرّق بينهما.

١٧٢٢٧ ـ **حدّثنا** محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في رجل طلّق امرأته ثم غشيها وهو يرى أن له عليها رجعة قال: لها الصداق كاملاً لغشيانه إياها.

١٧٢٢٨ ـ **حدّثنا** محمد بن سواء عن سعيد عن يونس عن الحكم قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٢٢٩ ـ **حدّثنا** محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبرٰهيم قال: لها صداق ونصف.

١٧٢٣٠ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها واحدة ثم غشيها وهو يرى أنه له عليها الرجعة قال: يفرّق بينهما ولها الصداق كاملاً.

١٧٢٣١ ـ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن حماد عن إبرٰهيم قال: لها الصداق ونصف، وقال الحكم: لها الصداق.

١٧٢٣٢ ـ **حدّثنا** الضحاك بن مخلد عن المثنى عن عطاء في رجل طلّق امرأته ثلاثًا وجهل فأصابها قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٢٣٣ ـ **حدّثنا** عمر بن هٰرون عن الأوزاعي عن عطاء قال: لها صداق ونصف.

١٧٢٣٤ ـ **حدّثنا** حفص عن مسعر عن حماد قال: صداق ونصف.

١٧٢٣٥ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل عمن تزوج امرأة ثم طلّقها قبل أن يمسها ثم قيل له: إنها لم تحرم عليك فدخل بها كالنكاح الأول فمكثت عنده سنتين فولدت له أولادًا فعلم بذلك أنها عليه حرام، قال: يفرّق بينهما ويعطي المرأة بنكاحها الأول نصف مهرها وبدخوله بها ومجامعته إياها مهرًا كاملاً.

١٧٢٣٦ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن سالم عن الشعبي قال: لها الصداق.

١٧٢٣٧ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن حماد عن إبرٰهيم قال: لها الصداق ونصف.

(١٦٧) ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها فتخيّر فتختار نفسها، هل لها الصداق؟

١٧٢٣٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن عبد الكريم عن

مجاهد ومقسم عن ابن عباس أن أمة أعتقت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها قال: لا شيء لها، لا يجتمع عليه أن تذهب بنفسها وماله.

١٧٢٣٩ ــ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فخيرت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فلا صداق لها وهي تطليقة بائنة.

١٧٢٤٠ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج أمته على مهر مسمى ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجها فتخيّر فتختار نفسها قال: يبطل النكاح ويرد على الزوج مهره.

١٧٢٤١ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اختارت نفسها وقد أعتقت قبل أن يدخل بها فلا صداق لها.

١٧٢٤٢ ــ **حدّثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن عبد الكريم عن مجاهد قال: لا شيء لها.

(١٦٨) ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه أيسعها أن تقر معه أو ترافعه إلى السلطان؟

١٧٢٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: لا يسعها أن تفارقه حتى ترافعه إلى السلطان فإما حد وإما ملاعنة.

١٧٢٤٤ ــ **حدّثنا** محمد بن سواء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا كذب نفسه عند رهط تساكنا واستغفر ربه لا يعود بذلك.

١٧٢٤٥ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: إذا قذفها بالزنا إن شاء أكذب نفسه وجلد وردت إليه امرأته.

١٧٢٤٦ ــ **حدّثنا** إسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي في الرجل يقذف امرأته بالزنا ثم لا ترافعه قال: يكذب نفسه وهما على نكاحهما.

(١٦٩) في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلّقها وهو مريض قبل أن يدخل بها

١٧٢٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن عمر بن عبد العزيز قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٧٢٤٨ ــ **حدّثنا** عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز بمثله.

١٧٢٤٩ ــ **حدّثنا** عبدة ومحمد بن سواء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٧٢٥٠ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا طلّقها قبل أن يدخل بها وهو مريض فإنها لا ترثه ولا عدة عليها ولها نصف الصداق.

١٧٢٥١ ــ **حدّثنا** محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: لها الصداق كاملاً ولا ميراث لها ولا عدة عليها.

١٧٢٥٢ ــ **حدّثنا** محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لها الصداق كاملاً ولها الميراث وعليها العدة.

١٧٢٥٣ ــ **حدّثنا** جرير عن المغيرة عن الحٰرث قال: إذا طلّق امرأته في مرضه ثلاثًا أو تطليقة قبل أن يدخل بها فلا ميراث بينهما.

١٧٢٥٤ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: إذا طلّقها قبل أن يدخل بها فلا ميراث لها.

(١٧٠) ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه

١٧٢٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن سيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه قال: وكان طاوس وعطاء لا يريان به بأسًا.

١٧٢٥٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن إبراهيم عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه.

١٧٢٥٧ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا تزاحم من زاحم أبوك، زوج أمك.

(١٧١) ما قالوا في المرأة تزوّج ولها زوج تجيء بولد، لمن الولد منهما؟

١٧٢٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحسن في المرأة تزوج ولها زوج قال: إن جاءت به وهو يشك فيه فهو للأول وإن جاءت به وهو لا يشك فيه فهو للآخر.

١٧٢٥٩ ــ **حدّثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلّق امرأته وتزوجها آخر وقد حاضت حيضة: الولد للآخر.

(١٧٢) ما قالوا في الرجل يُقبِّل المرأة، تحلّ له ابنتها أو يُقبِّل ابنتها تحلّ له أمها؟

١٧٢٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن جرير عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: إذا قبّلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها حرمت عليه ابنتها.

١٧٢٦١ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قبّل [الأم] تحلّ له ابنتها وإذا قبّل ابنتها لم تحل له أمها.

١٧٢٦٢ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها في غير فرجها: إن شاء تزوجها وإن شاء تزوج ابنتها، وإن كانت البنت، تزوج الأم إن شاء.

١٧٢٦٣ ــ **حدّثنا** محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا في الرجل يقبّل امرأة أو ابنتها قالا: حرمت عليه.

(١٧٣) ما قالوا في الرجل المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟

١٧٢٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن السدي عن أبي لملك عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

١٧٢٦٥ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسًا أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها وإن كانت تكره أن يرى شعرها.

١٧٢٦٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته.

١٧٢٦٧ ــ **حدّثنا** محمد بن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال: تستتر المرأة عن غلامها.

١٧٢٦٨ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن يونس بن أبي إسحٰق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٤/٢٤] إنما عنى بها الاماء ولم يعن بها العبيد.

١٧٢٦٩ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها.

١٧٢٧٠ ــ **حدّثنا** ابن يمان عن سفيٰن عن جرير عن الضحاك أنه كره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.

(١٧٤) ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته؟

١٧٢٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كره أن يُسِفَّ الرجل النظر إلى أخته وابنته.

١٧٢٧٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ليث عن طاوس أنه كره أن ينظر الرجل إلى شعر ابنته أو أخته.

١٧٢٧٣ ــ **حدّثنا** يعلى [بن] عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه نكاحه رءُوسهن: إن سترت أحب إلي وإن رأى فلا بأس.

١٧٢٧٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي صالح أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط.

١٧٢٧٥ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها قال: والله ما لها ذاك.

١٧٢٧٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر أنه كره أن ينظر إلى شعر كل ذي محرم.

(١٧٥) ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفلّيها؟

١٧٢٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معتمر عن أبيه عن مورق أنه كان يفلّي أمه.

١٧٢٧٨ ــ **حدّثنا** معتمر عن أبيه أن طلقًا كان يذوّب أمه.

١٧٢٧٩ ــ **حدّثنا** وكيع عن شريك عن رجل عن الضحاك أنه كان يمشط أمه.

١٧٢٨٠ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه وأن تستتر أحب إليّ.

١٧٢٨١ ــ **حدّثنا** يعلى عن سفيٰن عن مزاحم بن زفر عن الضحاك قال: لو دخلتُ على أمي لقلت: أيتها العجوز غطي رأسك.

١٧٢٨٢ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم عن سفيٰن عن سالم بن أبي حفصة عن منذر عن ابن الحنفية أنه كان يذوّب أمه.

١٧٢٨٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن مزاحم عن الضحاك قال: لو دخلتُ على أمي لقلت: غطي رأسك.

(١٧٦) ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟

١٧٢٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع وابن مهدي عن سفيٰن عن أبي الزعراء عن

عكرمة قال: مباشرة الرجل أخته أو أمه شعبة من الزنا.

(١٧٧) ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده

١٧٢٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين، وكان ابن عباس يرى أن رؤيتهن لهما حل.

١٧٢٨٦ ــ حدّثنا ابن علية عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أيرى الرجل رأس جدته، قال: فتلا عليَّ الآية: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِـي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِـي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ الآية، [٣١/٢٤] قال: أراها فيهن.

١٧٢٨٧ ــ حدّثنا عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: نا داود عن الشعبي وعكرمة في هذا: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ حتى فرغ منها قالا: لم يذكر العم والخال لأنهما [ينعتان] لأبنائهما وقالا: لا تضع خمارها عند العم والخال.

(١٧٨) ما قالوا في المرأة أو الرجل يحلُّ لرجلٍ جاريتَه، يطأها؟

١٧٢٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلّت جاريتها لزوجها، فقال ابن عمر: لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتها، وإن شئت أعتقتها وإن شئت وهبتها، وإن شئت أنكحتها من شئت.

١٧٢٨٩ ــ حدّثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحلّ فرج إلا بملك أو نكاح وإن طلّق جاز وإن أعتق جاز وإن وهب جاز.

١٧٢٩٠ ــ حدّثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال؛ سألته عن امرأة تحلّ وليدتها لابنها قال: لا تحلّ له إلا بنكاح أو هبة أو بشراء.

١٧٢٩١ ــ حدّثنا ابن إدريس عن أشعث عن الحسن قال: لا يعار الفرج وإن وقع عليها فهي له.

١٧٢٩٢ ــ حدّثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء فى الرجل تزوج قال لآخر: جاريتي لك تطأها فإن حملت فهي لك وإن لم تحمل رددتها عليّ، قال: إذا وطئها فهي له.

١٧٢٩٣ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعن الشيباني عن الشعبي قالا: إذا أحلّ له فرجها فهي له.

١٧٢٩٤ ــ حدّثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن مطرف عن رجل عن إبراهيم

في امرأة أحلّت لرجل جاريتها فولدت منه فقال إبراهيم: هذا فرج أتاه بجهالة فالحق به الولد وادفع إلى هذه وليدتها.

١٧٢٩٥ ــ **حدّثنا** زيد بن حباب عن يزيد بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: الفرج لا يعار.

١٧٢٩٦ ــ **حدّثنا** زيد بن حباب قال: حدثني موسى بن حيشوم قال: سأل عكرمة رجل قال: أمة لصاحبتي أحلّتها لي قال: لا تحلّ لك إلا أن تملك رقبتها.

(١٧٩) ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته

١٧٢٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقع على مكاتبته قال: يجب لها صداق مثلها.

١٧٢٩٨ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن مطرف عن الحكم قال: إذا غشي مكاتبته فهي أم ولده، إن كان استكرهها فعليه العقر والحدّ وإن كانت طاوعته فعليه الحدّ وليس عليه العقر.

١٧٢٩٩ ــ **حدّثنا** ابن إدريس قال: كان ابن أبي ليلى يقول: تعود المكاتبة فتكون أم ولد، يعني إذا وطئها فولدت.

١٧٣٠٠ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل يكاتب امرأته ويشترط عليها في المكاتبة أن يطأها قال: لا بأس به، له شرطه وله أن يطأها.

١٧٣٠١ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمعيل [بن] أبي خالد عن الشعبي في رجل وطيء مكاتبته فقال: ما رق منها فهو لما أعتق منها.

(١٨٠) ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عقر؟

١٧٣٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن جابر عن الشعبي قال: ليس على زان عقر

١٧٣٠٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن عبد رجل استكره حرة قالا: لا عقر عليه، ولا يضرك حرة كانت أو أمة.

١٧٣٠٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء وعن رجل عن الزهري قالا: إن كانت بكرًا فالعقر والحد، وإن كانت ثيبًا فالحد.

١٧٣٠٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجتمع حد ولا صداق على زان.

١٧٣٠٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا أوقعت عليه الحد لم آخذ منه العقر.

(١٨١) ما قالوا في المرأة تُقبِّل رأس الرجل وليست منه بمحرم

١٧٣٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن زيد بن معين قال: قال ابن عمر: لأن يحلُ في رأسي مخيط حتى أخبو أحب إليَّ من أن تُقبّل رأسي امرأة ليست بمحرم.

١٧٣٠٨ ــ **حدّثنا** جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لأن يقمل دماغ رجل خير له من أن تُقبّله امرأة يحلّ له نكاحها، وذكر أن امرأة كانت تفلّي رجلاً فقبّلته.

١٧٣٠٩ ــ **حدّثنا** غندر عن عثمٰن بن غياث قال: سمعت الحسن يقول: لا يحلّ لامرأة تغسل رأس رجل ليس بينها وبينه محرم.

١٧٣١٠ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن بشير بن عقبة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخّير عن معقل ابن يسار قال: لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي أحب إليَّ من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم.

١٧٣١١ ــ **حدّثنا** أبو داود عن شعبة قال: سمعت قتادة يقول: سافرت مع امرأة إلى مكة وإن فيها لبقة فكانت تغسل رأسي أو تفلّي رأسي.

١٧٣١٢ ــ **حدّثنا** عبيد الله عن سفيٰن عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: أتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي ومشطت رأسي.

(١٨٢) ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة أله أن يخرجها؟

١٧٣١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يتزوج الأمة قال: ليس له أن يخرجها من المصر.

١٧٣١٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء ومكحول قالا: ليس لهم بد أن يستخدموها.

(١٨٣) ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها

١٧٣١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط أن

سعيد بن المسيب سئل عن رجل بُشر بجارية فقال بعض القوم: هبها لي، فقال سعيد بن المسيب: لم تحلّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ولو أصدقها سوطًا حلّت له.

١٧٣١٦ ــ **حدّثنا** عبد الرحمٰن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يحلّ لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ.

١٧٣١٧ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا: لا يجوز إلا بصداق.

١٧٣١٨ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل بن عياش عن [عبد] الله بن عبيد قال: سئل مكحول عن الرجل يهب أخته أو ابنته لرجل ولا يفرض لها صداقًا، فقال مكحول والزهري: لم تحلّ الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ.

١٧٣١٩ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: أيما امرأة وهبها أبوها لرجل أو وهبت نفسها لرجل فلها مثلها إن دخل بها وإلا فإنما عليه المتعة إن طلّقها قبل أن يدخل بها.

١٧٣٢٠ ــ **حدّثنا** عبيدة بن حميد عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: لا يكون إلا بصداق.

١٧٣٢١ ــ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله تعالى: ﴿**تُرْجِي مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَآءُ**﴾ [٣٣/٥١] قالت: فقلت: إن ربك ليسارع لك في هواك.

١٧٣٢٢ ــ **حدّثنا** يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في امرأة وهبت نفسها للرجل فقال: لا يصلح إلا بصداق، لم يكن ذلك إلا للنبي ﷺ.

(١٨٤) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه

١٧٣٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبرٰهيم فيمن تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال: لها الصداق.

١٧٣٢٤ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن قال: لها ما أخذت.

١٧٣٢٥ ــ **حدّثنا** هشيم عن مغيرة عن حماد مثله.

١٧٣٢٦ ــ **حدّثنا** هشيم عن أشعث عن الشعبي قال: لا صداق لها، دخل بها أو لم يدخل بها، أيصدق الرجل أخته أو أمه؟.

١٧٣٢٧ ـ **حدّثنا** أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج أخته في الرضاعة وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك قال: بطل النكاح فإن دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما ولا صداق.

١٧٣٢٨ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحكم في رجل تزوج أخته أو أخت امرأته من الرضاعة فدخل بها وهو لا يشعر قال: لها الصداق كاملاً.

١٧٣٢٩ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحسن قال: لها الصداق ما أخذت.

١٧٣٣٠ ـ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن حماد قال: كل جماع درىء فيه الحدّ ففيه الصداق كاملاً.

١٧٣٣١ ـ **حدّثنا** عمر بن هٰرون عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في رجل تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فأصابها ولم يشعر بها قال: يفرّق بينهما وليس لها الصداق كله، لها بعضه.

(١٨٥) ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها

١٧٣٣٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة.

١٧٣٣٣ ـ **حدّثنا** عبدة بن سليمٰن عن هشام عن أبيه أن الزبير زوّج ابنة له صغيرة حين نفست، يعني حين ولدت.

١٧٣٣٤ ـ **حدّثنا** أبو معٰوية عن هشام عن أبيه أنه زوّج ابنة لمصعب صغيرة.

١٧٣٣٥ ـ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن عن أبيه أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازحها فقالت: لولا أنك شيخ، أو لولا أنك أمير المؤمنين، فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه.

١٧٣٣٦ ـ **حدّثنا** الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره نكاح الصغيرين.

١٧٣٣٧ ـ **حدّثنا** ابن علية عن يونس قال: كان لا يعجبه نكاح الصغار.

(١٨٦) من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة

١٧٣٣٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر أن الأعرابي لا ينكح المهاجرة حتى يخرجها من دار الهجرة.

١٧٣٣٩ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة.

١٧٣٤٠ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من المصر.

١٧٣٤١ ــ **حدّثنا** عبيدة بن حميد عن الركين عن أبيه قال: خطب منظور بن ريان إلى خالد وكانا حاجّين أو معتمرين فقال: نعم إذا رجعتم أنكحتك، فخرج إليها أخوها ابن أمها وأبيها فأنكحها ابن خالها فقدم وقال: نكحت فغضب أبوها غضبًا شديدًا وقال: إني أفرّ إلى الله من هذا النكاح، إني سمعتُ عمر يقول: لا ينكح المهاجرات الأعراب.

(١٨٧) ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه

١٧٣٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت إحداهما جارية هل يصلح للغلام إن يتزوج الجارية؟ قال: لا! اللقاح واحد.

١٧٣٤٣ ــ **حدّثنا** هشيم عن حجاج عن الحكم عن مجاهد أنه كره لبن الفحل وكره قول إبراهيم فيه.

١٧٣٤٤ ــ **حدّثنا** هشيم وابن علية عن يونس عن الحسن أنه كره، يعني لبن الفحل.

١٧٣٤٥ ــ **حدّثنا** هشيم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي أنه كرهه.

١٧٣٤٦ ــ **حدّثنا** حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يرى لبن الفحل تحريمًا.

١٧٣٤٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن شقيق عن خصيف عن سالم أنه كرهه.

١٧٣٤٨ ــ **حدّثنا** ابن عليّة عن عباد بن منصور قال: سألت القٰسم بن محمد: قالت امرأة إنها أرضعت جارية من عرض الناس [بلبن] أخوتي من أبي، تحلّ لي؟ قال: لا! أبوكَ أبوها، وسألت طاوسًا فقال مثل ذلك، وسألت الحسن فقال مثل ذلك، وسألت مجاهدًا فقال: اختلف فيه الناس ولا أقول فيها شيئًا، وسألت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد.

١٧٣٤٩ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب قال: ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: نبئت أن أناسًا من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كرهه أفضل في أنفسنا ممن لم يكرهه، وكان القٰسم بن محمد فيمن يكرهه.

١٧٣٥٠ ــ **حدّثنا** ابن علية عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه فأبت أن تأذن له فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «فَهَلاَّ أَذِنْتِ لَهُ؟ فَإِنَّ

ٱلرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ ٱلْوِلَادَةُ» ففزع أهل المدينة لذلك فطلّق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك.

١٧٣٥١ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: ذكر لبن الفحل فقال: وقد كرهه أناس ورخص فيه أناس فكان من كرهه عند الناس أفضل، وكان القٰسم بن محمد ممن يكرهه.

١٧٣٥٢ ــ **حدّثنا** لملك عن حماد بن زيد عن هشام أن أباه كره لبن الفحل.

(١٨٨) من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئًا

١٧٣٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب أبنة أبي سلمة قالت: كانت أسماء أرضعتني وكان ابن الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول: أقبلي على محمد بحديثي تري أنه أبي وإنما ولد إخوتي، فلما كان الحرة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة، والزبير وحمزة ومصعب للكلبية فأرسلت إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إلي: إنما تريدين منعي بنتك وأنا أخوك وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما ولد الزبير لغير أسماء فليس لك بإخوة فأرسلي فسلي، فأرسلت فسألت وأصحاب النبي ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئًا.

١٧٣٥٤ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن المسيب وعطاء وسليمٰن ابني يسار عن الرضاعة من قبل الرجال فقالوا: لا تحرم شيئًا.

١٧٣٥٥ ــ **حدّثنا** ابن علية عن محمد بن عمرو قال: حدثني ابن لرافع بن خديج أن رافع بن خديج زوّج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم أبيه الذي أنكحها إياه.

١٧٣٥٦ ــ **حدّثنا** شريك عن مغيرة عن إبرٰهيم وعن جابر عن عامر أنهما كانا لا يريان لبن الفحل شيئًا.

١٧٣٥٧ ــ **حدّثنا** ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أنه لم ير بلبن الفحل بأسًا.

١٧٣٥٨ ــ **حدّثنا** ابن علية عن أيوب قال: أول ما سمعت بلبن الفحل ونحن بمكة فجعل إياس بن معٰوية يقول: وما بأس هذا ومن يكره هذا؟.

١٧٣٥٩ ــ **حدّثنا** هشيم عن حجاج عن الحكم عن إبرٰهيم أنه كان لا يرى لبن الفحل شيئًا.

١٧٣٦٠ ـ **حدّثنا** عبيد الله بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسًا.

(١٨٩) إذا فُرّق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدًا وليس له أن يتزوجها

١٧٣٦١ ـ **حدّثنا** سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين وقال: «حِسَابُكُمَا عَلَىٰ ٱللَّهِ».

١٧٣٦٢ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ فرّق بينهما وقضى أن لا قوت عليها ولا نفقة.

١٧٣٦٣ ـ **حدّثنا** حفص عن الأعمش عن إبرٰهيم عن عمر قال: المتلاعنان يفرّق بينهما ولا يجتمعان أبدًا.

١٧٣٦٤ ـ **حدّثنا** وكيع عن قيس عن عاصم عن زر عن علي وعن أبي وائل عن عبد الله قالا: لا يجتمعان المتلاعنان أبدًا.

١٧٣٦٥ ـ **حدّثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: المتلاعنان لا يجتمعان في مصر.

١٧٣٦٦ ـ **حدّثنا** حفص قال: سألت [عمرو] فقال: كان الحسن يفرّق بينهما فلا يجتمعان أبدًا.

١٧٣٦٧ ـ **حدّثنا** يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: لا يجتمعان.

١٧٣٦٨ ـ **حدّثنا** ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يجتمعان أبدًا.

١٧٣٦٩ ـ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن حسن عن ليث عن عطاء قال: لا يجتمعان.

١٧٣٧٠ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن جابر عن الشعبي قال: المتلاعنان لا يجتمعان.

١٧٣٧١ ـ **حدّثنا** ابن إدريس عن ابن إسحٰق عن ابن شهاب قال: مضت السنّة أنهما إذا فرّق بينهما لا يجتمعا أبدًا.

١٩٣٧٢ ـ **حدّثنا** عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال في رجل لاعن ثم أكذب نفسه في العدة قال: إذا لاعن انقطع ما بينهما.

(١٩٠) من قال: له أن يخطبها إذا اكذب نفسه

١٧٣٧٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن

يكذب نفسه قال: يضرب وهو بخاطب.

١٧٣٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي: إن أكذب نفسه جاز وألزق به الولد وردت إليه امرأته.

١٧٣٧٥ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن حماد سئل عن الملاعنين فقال: يتزوجها إن أكذب نفسه.

(١٩١) ما قالوا في المتلاعنين إذا فرّق بينهما يكون لها مهر؟

١٧٣٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين وقال: «حِسَابُكُمَا عَلَى ٱللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» فقال: يا رسول الله! فمالي؟ قال: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ».

١٧٣٧٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن داود عن سعيد بن جبير أنه فرّق بين المتلاعنين قال: فتعلق بها فقالت له: لا مال لك قال: فانطلق إلى أبي بردة فقال: يذهب مالي وامرأتي جميعًا؟ قال: لا، قال: إن الذي أمرته أن يلاعن بيننا قال لا شيء لك، قال: وفعل ذلك؟ قال: نعم! قال: فجئت قال: فقال أبو بردة: ما يقول هذا؟ قلت: وما يقول؟ قال يقول: ذهبت امرأته وماله، قال قلت: ما يحمل الفسّاق على أن يزنوا؟ يتزوج المرأة ثم يقذفها ثم يلاعنها ويأخذ ماله؟ قال: فكتب به إلى الحجاج، قال: فقال: صدق، ثمّ إن رجلاً أتاني، قال: فظننت أن الحجاج أمره، فقال: الذي قلت أشيء قلته برأيك أو شيء بلغك؟ قال: قلت: قضى به رسول الله ﷺ في أخت بني عجلان.

(١٩٢) ما قالوا في المرأة تصدق الرجل

١٧٣٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليًا أفتى في امرأة تزوجت رجلاً على أن عليها الصداق وبيدها الفرقة والجماع فقال علي: خالفت السّنة ووليت الأمر غير أهله، عليك الصداق وبيدك الجماع والفرقة وذلك السُنَّة.

١٧٣٧٩ ــ **حدّثنا** غندر عن أشعث عن الحسن قال: ليس للنساء أن يصدقن الرجال.

(١٩٣) ما قالوا في الرجل يزوّج أخته، أيجوز ذلك عليها؟

١٧٣٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن حماد عن أبي الدرداء قال: سألت الشعبي عن رجل زوّج أختًا له بواسط فكرهت قال: هي أحق بنفسها قلت: إنه أخوها لأبيها وأمها قال: هي أحق بنفسها من أبيها إذا كرهت.

١٧٣٨١ ــ **حدّثنا** غندر عن أشعث عن الحسن في رجل زوّج أخته وأبوها غائب قال: الأمر إلى أبيها.

(١٩٤) من أراد أن يتزوّج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها

١٧٣٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن عاصم عن بكر عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قلت: لا، قال: «فَٱنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

١٧٣٨٣ ــ **حدّثنا** يونس عن محمد قال: نا عبد الواحد بن زياد قال: نا محمد بن إسحٰق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ ٱمْرَأَةً فَإِنْ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ تحت الكرب حتى نظرت منها إلى ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها.

١٧٣٨٤ ــ **حدّثنا** حفص عن حجاج عن محمد بن سليمٰن عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: فقلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَلْقَى ٱللَّهُ فِي قَلْبِ ٱمْرِىءٍ مِنْكُمْ خِطْبَةَ ٱمْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

١٧٣٨٥ ــ **حدّثنا** عبد الرزاق عن معمر عن طاوس قال: أردت أن أتزوج امرأة فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها قال: فلبست وتهيأت فلما رآني قال: لا تذهب.

١٧٣٨٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن ربيع عن الحسن قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها.

١٧٣٨٧ ــ **حدّثنا** أبو داود عن ربيعة عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [٣٣/٥٢].

١٧٣٨٨ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن حجاج عن محمد بن سليمٰن بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك وهي على إنجار من أناجير المدينة ببصره فقلت: أتفعل هذا؟ قال: نعم! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَلْقَىٰ ٱللَّهُ فِي قَلْبِ ٱمْرِىءٍ خِطْبَةَ ٱمْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

(١٩٥) قوله: ﴿فِي يَتَامَى ٱلنِّسَآءِ ٱللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾

١٧٣٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [٤/

١٢٧] قال: ترغبون فيهن.

١٧٣٩٠ ــ **حدثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال: قال: في هذه ترغبون عنهن.

١٧٣٩١ ــ **حدثنا** عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَابِ فِي يَتَامَى ٱلنِّسَاءِ ٱللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قال: أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عن أن يتزوجها ويكره أن يتزوجها غيره فتشركه في ماله فيعطلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره.

١٧٣٩٢ ــ **حُدِّثْنَا** عن عمر قال: من كانت عنده في حجره بركة بها عوار فليضمها إليه وإن كانت مرغبة به فليزوجها غيره.

١٧٣٩٣ ــ **حدثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن أبي سلمة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قال: المرأة يكون بها عرج أو عوار فلا تنكحوها حتى ترثوها.

١٧٣٩٤ ــ **حدثنا** معْوية بن هشام عن عمار عن عطاء عن سعيد بن جبير: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَابِ فِي يَتَامَى ٱلنِّسَاءِ﴾ قال: ما يتلى عليكم في أول السورة من المواريث وكانوا لا يورّثون امرأة ولا صبيًا حتى يحتلم.

١٧٣٩٥ ــ **حدثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قول الله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَابِ فِي يَتَامَى ٱلنِّسَاءِ ٱللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فقال: كانت المرأة إذا كانت عند ولي وغب عن حسبها أو حسنها، شكَّ أبو بكر، ثم تزوجها ولم يترك أحدًا يتزوجها: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [١٢٧/٤] قال: لا يورّثون إلا الأكبر فالأكبر.

(١٩٦) ما ذكر في نكاح نساء الصابئين

١٧٣٩٦ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن الحسن أنّه كره ذبائحهم ونسائهم، يعني الصابئين.

(١٩٧) قوله تعالى: ﴿فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ﴾

١٧٣٩٧ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن إسمٰعيل عن أبي مالك: ﴿فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ﴾ [٣/٤] قال: ما حل لكم من النساء ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾.

١٧٣٩٨ ــ **حدثنا** أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ

تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَامَىٰ فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يقول: ما أحللت لكم.

١٧٣٩٩ ـــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَامَى﴾ قال: كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة ويكون عنده الأيتام فيذهب ماله فيميل على الأيتام فنزلت هذا الآية: ﴿فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ﴾.

(١٩٨) قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

١٧٤٠٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال: قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٥/٥] قال: إحصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل من الجنابة وأن تحصن فرجها.

١٧٤٠١ ـــ **حدّثنا** ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: العفائف.

(١٩٩) قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾

١٧٤٠٢ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [٢/٢٣٥]، قال: ذكره إياها في نفسه.

١٧٤٠٣ ـــ **حدّثنا** وكيع عن يزيد عن الحسن: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ قال: في الخطبة.

(٢٠٠) في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها

١٧٤٠٤ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن إسمٰعيل بن نافع عن زيد بن أسلم قال: سمعته يقول: قال النبي ﷺ: «مَنْ نَكَحَ ٱمْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَهْرِهَا فَهُوَ عِنْدَ ٱللَّهِ زَانٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

١٧٤٠٥ ـــ **حدّثنا** وكيع عن لملك بن مغول عن أم همدان عن عمتها عن عائشة وأم سلمة قالتا: ليس شيء أشد من مهر امرأة أو أجر أجير.

(٢٠١) من قال: لا بأس أن يتزوّج المكاتبة على ما بقي من مكاتبتها

١٧٤٠٦ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن أشعث عن الحكم قال: لا بأس

أن يتزوّج على ما بقي من مكاتبتها.

(٢٠٢) قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾

١٧٤٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسحٰق بن منصور عن هريم بن سفيٰن عن الشعبي عن ابن عباس: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [٤/٣]، قال: تميلوا.

١٧٤٠٨ ــ **حدّثنا** جرير عن مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن أبي رزين: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٤٠٩ ــ **حدّثنا** محمد بن فضيل عن يونس عن مجاهد: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٤١٠ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن قرة عن الحسن: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: تميلوا.

١٧٤١١ ــ **حدّثنا** عثام بن علي ومحمد بن فضيل عن إسمٰعيل عن أبي مٰلك: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: تميلوا

١٧٤١٢ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير عن جرير عن الضحاك: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ قال: تميلوا.

(٢٠٣) في الرجل يتزوّج وهو مريض، أيجوز؟

١٧٤١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم بن بشير عن الشيباني عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قالا: يجوز تزويج المريض وبيعه وشراؤه.

١٧٤١٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم في المريض هو يتزوج؟ قال: هو جائز من غير الثلاث.

١٧٤١٥ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن الحكم قال: قال: أراد عبد الرحمٰن ابن أم الحكم أن يشتري ثمنه من بنت جرير وهو مريض فأبت فتزوّج عليها ثلاثًا وهو مريض فجاز.

١٧٤١٦ ــ **حدّثنا** أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة غن داود عن الشعبي قال: إن معٰوية أجازه.

١٧٤١٧ ــ **حدّثنا** أبو داود عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال: سألت عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض أيجوز ذلك؟ فقال: إن الناس يقولون إنه يجوز.

١٧٤١٨ ــ **حدّثنا** أبو داود عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن في رجل يتزوّج

وهو مريض قال: إن كان مضارًا لم يجز وإن كان إنما تزوجها لتقوم عليه فهو جائز.

١٧٤١٩ ــ **حدّثنا** غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد في رجل يتزوج في مرضه قال: هو من ثلاثة.

١٧٤٢٠ ــ **حدّثنا** أبو عاصم عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المريض يتزوج؟ قال: ما أراه إلا حَدِثًا.

١٧٤٢١ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج في مرضه قال: لا يجوز.

١٧٤٢٢ ــ **حدّثنا** أبو داود عن خليفة بن غالب قال: سألت عنه فقال: هو جائز وترثه وتأخذ صداقها.

١٧٤٢٣ ــ **حدّثنا** أبو داود عن خليفة بن غالب عن نافع بن أبي ربيعة تزوج وهو مريض، أراد أن ترثه وكان بينه وبينها قرابة.

(٢٠٤) قوله: ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ﴾

١٧٤٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: كانت المرأة إذا ذهبت إلى المشركين أعطوا زوجها مثل مهرها وإذا ذهبت إلى قوم ليس بينها وبينهم عهد من المشركين **﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾** فأصبتم غنيمة **﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾** [٦٠/١١]، يقول: آتوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها.

١٧٤٢٥ ــ **حدّثنا** يحى بن سعيد عن سفيٰن عن خصيف عن مجاهد مثله أو نحوه.

(٢٠٥) من كان يحب أن يتخيّر في التزويج ومن كان لا يفعل

١٧٤٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن مختار بن مسيح عن قتادة عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ».

١٧٤٢٧ ــ **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم أن علقمة كان إذا تزوّج تزوّج إلى أدنى بيته.

١٧٤٢٨ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن موسى بن عبيدة [الربذي] عن عبد الله بن خراش قال: رأيت أبا ذر بالربذة وعنده امرأة له سحماء أو سحناء قال: وهو في مظلة له سوداء قال: فقيل له: يا أبا ذر! لو اتخذت امرأة أرفع من هذه! فقال: والله لأن أتخذ امرأة تضعني أحبّ إليّ من أن أتخذ امرأة ترفعني.

١٧٤٢٩ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقي من أخلاق الجاهلية شيء إلا أني لست أبالي أيّ المسلمين نكحت وأيهم أنكحت.

١٧٤٣٠ ــ **حدّثنا** مروان بن معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: كان علقمة يخطب إلى من هو أسفل منه.

١٧٤٣١ ــ **حدّثنا** يزيد قال: نا هشيم عن محمد بن سيرين أن رجلاً تزوّج ابنة عبد خياط فولدت عنده غلامًا فانتفى منه، فقال له شريح: ما الذي دلّك على أن تزوج بنت عبد خياط وأنت رجل من العرب في شرف من العطاء؟ وما الذي دعاك إلى أن تنتفي منه؟.

(٢٠٦) ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أعتقك على أن تزوجني

١٧٤٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن مبارك عن إسمٰعيل مولى بني مخزوم قال: سألت عطاء: امرأة قالت لعبدها: أعتقك على أن تزوجني فقال: لو أنها بدأت بعتقه! قال: وسألت عبد الله بن عبيد بن عمير فقال مثل قول عطاء، قال: فسألت مجاهدًا فغضب وقال: في هذه عقوبة من الله ومن السلطان.

١٧٤٣٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسمٰعيل بن مسلم عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير قال: تعتقه ولا تشارطه وقال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان.

(٢٠٧) في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾

١٧٤٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [٤/١٢٨] قال: في النفقة.

١٧٤٣٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: يصيبها من نفسه ومن ماله.

١٧٤٣٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن رجل عن سعيد بن جبير قال: النفقة والأيام.

(٢٠٨) قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾

١٧٤٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [٢/٢٣٥] قال: ذكره إياه في نفسه.

١٧٤٣٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن الحسن: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾: الخطبة.

(٢٠٩) من قال: النفساء لا تزوّج حتى تطهر

١٧٤٣٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن الشعبي وحماد أنهما كانا لا يريان بأسًا للنفساء أن تزوّج حتى تطهر.

١٧٤٤٠ ــ حدّثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي والمسيب بن رافع أنهما قالا في النفساء: لا تزوّج حتى يذهب الدم.

١٧٤٤١ ــ حدّثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا في النفساء: تزوّج وإن لم يذهب الدم.

١٧٤٤٢ ــ حدّثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: كان يكرهه فإن تزوجت فالنكاح جائز.

(٢١٠) ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟

١٧٤٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن خالد بن أيوب عن معٰوية بن قرة عن عائذ بن عمرو رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان ممن بايع تحت الشجرة أن امرأة من نسائه نفست فرأت الطهر لعشرين ليلة فاغتسلت ثم جاءت فدخلت معه في لحافه فقال: من هذه؟ فقالت فلانة فقال: أو ليس قد نفست؟ قالت: إذًا قد رأيت الطهر قال: فضربها برجله حتى أخرجها من اللحاف وقال: لا تعزلي عن ديني حتى يمضي أربعون يومًا.

١٧٤٤٤ ــ حدّثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عثمٰن بن أبي العاص أنه قال لنسائه: لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس.

١٧٤٤٥ ــ حدّثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يومًا.

١٧٤٤٦ ــ حدّثنا معتمر بن سليمٰن عن أبيه عن الحسن قال: تربص النساء أربعين يومًا ثم تغتسل وتصلّي، وقال الشعبي: تربص شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة.

١٧٤٤٧ ــ حدّثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن قال: لا تجلس النفساء أكثر من أربعين يومًا، قال عطاء: تجلس عادتها التي اعتادت ولا تجلس أكثر من أربعين ليلة.

١٧٤٤٨ ــ حدّثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تجلس النفساء نحوًا من أربعين يومًا.

١٧٤٤٩ ـ حدّثنا أبو أسامة عن زهير قال: نا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مَسَّة عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا وكنا نلطخ على وجوهنا الورس من الكلف.

(٢١١) ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، أو يسبيها، ما قالوا في ذلك؟

١٧٤٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطأها؟ قال: لا! وقرأ: ﴿وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦٥/٤].

١٧٤٥١ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال: قلت له: إن أبا موسى نهى حين فتح تستر: لا توطأ الحبالى، ولا تشارك المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد، أشيء قاله برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حامل حتى تستبرىء.

١٧٤٥٢ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِىءَ حُبْلَى».

١٧٤٥٣ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله.

١٧٤٥٤ ــ **حدّثنا** عبد الرحيم بن سليمٰن عن محمد بن إسحٰق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق حبيب قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها حربة قال: فقام فينا خطيبًا فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال فينا يوم خيبر: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلاَ يَسقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ».

١٧٤٥٥ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن محمد بن إسحٰق عن يزيد بن أبي حبيب عن حنش الصنعاني عن أبي مرزوق حبيب عن رويفع بن ثابت عن النبي بمثله.

١٧٤٥٦ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الله بن زيد عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن توطأ الحاملة حتى تضع أو الحائض حتى تستبرىء بحيضة.

١٧٤٥٧ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن صلة وقثم وناجية بن كعب قالوا: أيما رجل اشترى جارية حبلى فلا يطأها حتى تضع حملها وأيما رجل اشترى جارية فلا يقربها حتى تحيض.

١٧٤٥٨ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: نهى أن يطأ الرجل وليدة أو امرأة وفي بطنها جنين لغيره.

١٧٤٥٩ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: لما فتحت تستر أصاب أبو موسى سبايا فكتب إليه عمر أن لا يقع أحد على امرأة حتى تضع ولا يشاركوا المسلمين أولادهم

فإن الماء تمام الولد.

١٧٤٦٠ ــ حدّثنا معتمر بن سليمٰن عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا في غزوة غزاها أن لا يطأ الرجال حاملاً حتى تضع ولا حائلاً حتى تحيض.

١٧٤٦١ ــ حدّثنا أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال نا القٰسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن.

١٧٤٦٢ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ مرّ على امرأة مُجِحٌ وهي على باب خباء أو فسطاط فقال: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فقالوا: لفلان، قال: «أَيُلِمُّ بِهَا؟» قالوا: نعم! قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ فَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ يَغْذُوهُ فِي بَصَرِهِ وَسَمْعِهِ كَيْفَ يَرِثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ».

(٢١٢) ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟

١٧٤٦٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبرٰهيم أن رجلاً كانت عنده يتيمة وكانت تحضر معه طعامه قال: فخافت [امرأته] أن يتزوجها عليها، قال: وغاب الرجل غيبة فاستعانت [امرأته] نسوة عليها فضبطنها لها وأفسدت عذرتها بيدها، وقدم الرجل فجعل يفقدها عن مائدته فقال لامرأته: ما شأن فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر؟ فقالت: دع عنك فلانة، فقال: ما شأنها؟ قال: فقذفتها قال: فانطلق الرجل حتى دخل عليها، فقال: ما شأنك ما أمرك؟ قال: فجعلت لا تزيد على البكاء فقال: أخبريني، فأخبرته، قال: فانطلق إلى علي رضي الله عنه فذكر ذلك له، قال: فأرسل إلى امرأة الرجل وإلى النسوة فسألهن قال: فما لبثن أن اعترفن، قال: فقال للحسن: اقض فيها، فقال الحسن: أرى الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى الممسكات قال: فقال علي: لو كلفت إبلاً طحينًا لطحنت قال: وما يطحن يومئذ بعير.

١٧٤٦٤ ــ حدّثنا هشيم بن بشير عن إسمٰعيل عن الشعبي أن جوارٍ أربعًا اجتمعن فقالت إحداهن: هي رجل، وقالت الأخرى: هي امرأة، وقالت الثالثة: أنا أبو [التي] زعمت أنها امرأة، وقالت الرابعة: أنا أبو [التي] زعمت أنها رجل فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل، إلى التي زعمت أنها أبو المرأة فزوجتها فأفسدت التي زعمت أنها رجل الجارية التي زوجتها فاختصموا إلى عبد الملك بن مروان فجعل صداقها على أربعتهن ورفع حصة التي زعمت أنها امرأة لأنها أمسكت من نفسها قال: فذكرت ذلك لعبد الله بن مغفل المزني فقال: لو أني وليت ذلك لم أر الصداق إلا على التي أفسدتها.

١٧٤٦٥ ــ حدّثنا ابن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبرٰهيم أن امرأة افتضت جارية بإصبعها وقالت: إنها زنت فرفعت إلى علي فغرمها العقر وضربها ثمانين لقذفها إياها.

١٧٤٦٦ ــ **حدّثنا** أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن الشعبي أن نسوة كنّ بالشام فأشرن ونظرن ولعبن الخرقة فركبت واحدة الأخرى وبجست الأخر فأذهبت عذرتها فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فسأل عن ذلك فضالة بن عبيد وقبيصة بن ذؤيب فقالا: عليهن الدية وترفع نصيب واحدة، وقال ابن مغفل: يرى من نطفها إلى باجستها، وقال الشعبي: وأنا أرى ذلك ولها عقرها.

١٧٤٦٧ ــ **حدّثنا** إسمعيل ابن علية عن عبيد عن بكر أن جاريتين كانتا بالحمام فدفعت إحداهما الأخرى فانفضت عذرتها فقضى لها شريح: عليها بمثل صداقها.

(٢١٣) ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحدة منهما على امرأة صاحبه

١٧٤٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في رجلين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة صاحبه قال: لهما الصداق ويرجع الزوجان على من غيرهما.

١٧٤٦٩ ــ **حدّثنا** هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عليًا قال ذلك.

١٧٤٧٠ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال ذلك أيضًا.

١٧٤٧١ ــ **حدّثنا** علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس: تزوج أخوان أختين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا، فرفع ذلك إلى علي فردّ كل واحدة منهما إلى صاحبها وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها وجعل لكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها لغشيانه إياها وجعل جهازها والغرم على الذي زوّجها.

(٢١٤) ما قالوا في مهر البغي، من نهى عنه

١٧٤٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي.

١٧٤٧٣ ــ **حدّثنا** عفان قال: نا أبان العطار قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «كَسْبُ ٱلْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ ٱلْبَغْيِ خَبِيثٌ».

١٧٤٧٤ ــ **حدّثنا** شبابة عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي.

١٧٤٧٥ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي.

١٧٤٧٦ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن أبي سفيٰن عن جابر في قوله: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٤/٣٣] قال: كان عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول يقول لجاريته: اذهبي فابغينا شيئًا فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

١٧٤٧٧ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: كانوا يكرهون أن يتزوجوا على الدرهم والدرهمين مثل مهر البغي.

١٧٤٧٨ ــ **حدّثنا** علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة أنّ النبي عليه السلام نهى عن مهر البغي.

(٢١٥) ما قالوا في الرجل يتزوّج الأمة والحرة في عُقْدَةٍ

١٧٤٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل تزوّج أمة وحرة في عقدة قال: يفرّق بينه وبين الأمة، أو في رجل تزوّج أختين في عقدة قال: يفرّق بينهما.

١٧٤٨٠ ــ **حدّثنا** حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبرٰهيم قال: إذا تزوّج حرة وأمة في عقدة فسد نكاحهما.

(٢١٦) ما قالوا في الرجل تزوّج امرأة فدخل بها ثم مات عنها فقامت البيّنة أنها أخته من الرضاعة

١٧٤٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل تزوّج امرأة ثم دخل بها ثم مات ثم قامت البيّنة أنها أخته من الرضاعة قال: لها الصداق ولا ميراث لها.

(٢١٧) ما قالوا في الرجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوّجها، ما يصنع؟

١٧٤٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الركين أن المغيرة ابن شعبة خطب امرأة وهو وليها ومعه أولياء مثله فأمر بعض أوليائها أن يزوجها إياه.

١٧٤٨٣ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا أراد ولي المرأة أن يتزوّجها يإذنها من نفسه ولّى أمرها رجلاً ثم تزوّجها بشهادة العدول.

(٢١٨) في نكاح المضطهد

١٧٤٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حفص عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز نكاح المضطهد.

١٧٤٨٥ ــ **حدّثنا** يحيى بن يمان عن سفيٰن عن ليث عن مجاهد قال: لا نكاح لمضطهد.

(٢١٩) في الرجل والمرأة يختلفان في العاجل من المهر

١٧٤٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال: سئل عن رجل تزوّج امرأة على عاجل أو آجل فدخل بها فادّعت أنه لم يسيّر إليها من العاجل فقال: حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان يقول: المخرج عليها في العاجل، إنه بقي عليه كذا وكذا ودخوله عليها أبرأه.

١٧٤٨٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن ومطر عن الحسن أنه كان يقول: المخرج عليه.

(٢٢٠) في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما يصنع؟

١٧٤٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا إسمٰعيل ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ولد له فأمر أن يدعى له القافة.

١٧٤٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمٰن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر، فقال عمر: هل كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنت لذلك بخليق، قال: قال: فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به، قال: فولد له منها كثير فما عيروه به.

١٧٤٩٠ ــ **حدّثنا** الضحاك بن مخلد عن عثمٰن بن الأسود عن عطاء في الرجل يشك في ولده قال: مره فليستحلفه، وإن عمر بن الخطاب قال: من أقر أنه أصاب وليدة أو غشي ألحقنا به ولدها، وسألت عكرمة بن خالد فقال: مره فليستحلفه.

١٧٤٩١ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال عمر: حصنوهن أو لا تحصنوهن لا تلد امرأة منهن على فراش أحدكم إلا ألحقته به، يعني السراري.

(٢٢١) ما قالوا في الرجل يعبث بذكره

١٧٤٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا سفيٰن بن عيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي

عمران عن أبي يحيى قال: رأيت رجلاً سأل ابن عباس فقال: يا ابن عباس إني رجل أعبث بذكري حتى أنزل، قال: فقال ابن عباس: أف أف! هو خير من الزنا ونكاح الإماء خير منه.

١٧٤٩٣ ــ **حدّثنا** وكيع عن عطاء بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل ابن عمر عنها، يعني الخضخضة، فقال: ذلك الفاعل بنفسه.

١٧٤٩٤ ــ **حدّثنا** وكيع عن أفلح عن القسم قال: سئل عن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَى وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [٢٣/٥ - ٧] فمن ابتغى وراء ذلك فهو عاد.

(٢٢٢) ما قالوا في نكاح الشغار

١٧٤٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وزاد ابن نمير: الشغار أن يقول الرجل: زوّجني ابنتك حتى أزوّجك ابنتي أو زوّجني أختك حتى أزوّجك أختي.

١٧٤٩٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعبيدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

١٧٤٩٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن مغفل عن عطاء عن النبي عليه السلام بمثله.

١٧٤٩٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانوا يكرهون الشغار، والشغار: الرجل يزوّج الرجل على أن يزوّجه بغير مهر.

١٧٤٩٩ ــ **حدّثنا** عمر عن ابن جريج عن عطاء في المشاغرين يقران على نكاحهما ويؤخذ لكل واحد منهما صداق.

١٧٥٠٠ ــ **حدّثنا** عفان قال نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لاَ شِغَارَ فِي ٱلإِسْلاَمِ».

١٧٥٠١ ــ **حدّثنا** عمر بن هٰرون عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.

(٢٢٣) ما قالوا في خطب النكاح

١٧٥٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمٰن عن المسعودي عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، فأما خطبة الصلاة فالتشهد، وأما خطبة الحاجة قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثم يقرأ ثلاث آيات من كتاب الله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٠٢/٣] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١/٤] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [٧٠/٣٣ - ٧١] ثم تعمد لحاجتك.

١٧٥٠٣ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي كان يزوّج بعض بنات الحسن وهو معرف.

١٧٥٠٤ ـ **حدّثنا** وكيع عن نصر عن عطاء أنه قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم زوّج.

١٧٥٠٥ ـ **حدّثنا** معٰوية بن هشام عن سفيٰن عن إسمٰعيل أن مسروقًا زوّج شريحًا ولم يخطب ثم قال: قد قضيت تلك الحاجة.

١٧٥٠٦ ـ **حدّثنا** وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: خطبت إلى ابن عمر ابنته فقال: ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح؟ نحمد الله ونصلّي على النبي ﷺ وقد زوّجناك على ما أمر الله به: ﴿إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٢٢٩/٢] قال شعبة: أحسبه قال: أنكح عمر بن الخطاب رجلاً وهو يمشي، قال شعبة: قال أبو بكر بن حفص: لا أدري الذي قال! أحسبه، عروة بن الزبير أو ابن عمر.

(٢٢٤) من كره المرأة أن تنام مستلقية

١٧٥٠٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن حميدة مولاة لعمر بن عبد العزيز قالت: كان عمر يقول: لا تدعين بناتي ينمن مستلقيات على ظهورهن فإن الشيطان يظل يطمع ما دمن كذلك.

١٧٥٠٨ ـ **حدّثنا** ابن إدريس عن هشام قال: كان ابن سيرين يكره أن تكون المرأة مستلقية.

(٢٢٥) في الرجل اليهودي والنصراني تكون تحته النصرانية فتسلم قبل أن يدخل بها، ألها الصداق؟

١٧٥٠٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا إسمٰعيل ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة ولها زوج يهودي أو نصراني أو مجوسي ولم يسلم هو فلا شيء لها ما لم يدخل بها.

١٧٥١٠ ـ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن عبيدة عن إبرٰهيم قال: لا شيء لها.

١٧٥١١ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: يفرّق بينهما ولها نصف الصداق.

١٧٥١٢ ــ **حدّثنا** حرمي بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن الهيثم عن حماد قال: لها نصف الصداق.

١٧٥١٣ ــ **حدّثنا** يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد سئل عن رجل كانت تحته نصرانية فأسلمت وأبى زوجها أن يسلم قال: أرى أن يفرّق بينهما فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً وإن لم يكن دخل بها ردت إليه ما أعطاها.

١٧٥١٤ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال: لها نصف الصداق.

(٢٢٦) ما قالوا في الرجل يقرّ لامرأته بصداقها في مرضه

١٧٥١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن الشيباني عمن حدثه عن مسروق أنه قال في رجل أقرّ لامرأته بصداقها في مرضه قال: لا يجوز ذلك.

١٧٥١٦ ــ **حدّثنا** هشيم عن العوام أن مسروقًا أجاز إقراره.

١٧٥١٧ ــ **حدّثنا** هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال: يجوز إقراره لها بصداق مثلها.

١٧٥١٨ ــ **حدّثنا** هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ذلك.

١٧٥١٩ ــ **حدّثنا** هشيم عن بعض أصحابه عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقراره لها لأنها وارثة ولا تجوز وصية لوارث.

(٢٢٧) ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

١٧٥٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: القول قول الرجل، وقال حماد وابن ذكوان: القول قولها ما بينها وبين مهر مثلها.

١٧٥٢١ ــ **حدّثنا** معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: قال: هو قولها ما بينها وبين صداق مثلها.

١٧٥٢٢ ــ **حدّثنا** عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعن إسمٰعيل بن سالم عن الشعبي قالا في رجل تزوج امرأة على عاجل أو آجل فدخل بها قالا: البينة أنه دفعه إليها.

(٢٢٨) في المرأة تدّعي الصداق بعد وفاة زوجها

١٧٥٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن الشيباني عن

الشعبي في المرأة تدّعي الصداق بعد وفاة زوجها قال: يسألها البيّنة.

١٧٥٢٤ ــ **حدّثنا** عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن خالد بن دينار عن الحكم قال: بينها، وقال حماد: صداق نسائها.

١٧٥٢٥ ــ **حدّثنا** ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: البيّنة على أهل الصداق أولياء المرأة، وعلى أهل الرجل المخرج من ذلك.

(٢٢٩) في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟

١٧٥٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن العلاء بن المسيب عن الفضيل عن إبرٰهيم في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال: يلاعنها ولها نصف الصداق فإن ظهر بها حمل فلها الصداق كاملاً.

١٧٥٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر قال: إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لاَعَنَهَا ولها نصف الصداق.

١٧٥٢٨ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عمر قالا: إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاَعَنَهَا ولها نصف الصداق.

١٧٥٢٩ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى مثله.

١٧٥٣٠ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن حجاج عن منصور عن إبرٰهيم مثله.

١٧٥٣١ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ثم لاَعَنَ ولها نصف الصداق.

١٧٥٣٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن مطرف عن الحكم قال: إذا كان بها حمل فلها الصداق كاملاً.

١٧٥٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بجر عن ابن جريج عن عطاء قال: يُلاَعن ولها نصف الصداق.

(٢٣٠) ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله

١٧٥٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا إسمٰعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «اَللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ أَنْتَ وَلاَ أَمْلِكُ».

١٧٥٣٥ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «ٱللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ».

١٧٥٣٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن معاذًا كانت له امرأتان فكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه أو يكون في يوم هذه عند هذه.

١٧٥٣٧ ــ **حدّثنا** أبو داود الطيالسي عن هٰرون بن إبرٰهيم قال: سمعت محمدًا يقول فيمن له امرأتان: يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى.

١٧٥٣٨ ــ **حدّثنا** محمد بن بكر عن عبيد أبي الحرم عن جابر بن زيد قال: كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل.

١٧٥٣٩ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه.

١٧٥٤٠ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبرٰهيم في الرجل يجمع بين الضرائر فقال: إنهم كانوا يسوّون بينهم حتى تبقى الفضلة مما يكال من السويق والطعام فيقسمونه كفًا كفًا إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطع كيله.

١٧٥٤١ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبرٰهيم قال: لما مرض رسول الله ﷺ استحلّ نساءه أن يمرّض في بيت عائشة، قال: فأحللن له فكان في بيت عائشة.

١٧٥٤٢ ــ **حدّثنا** وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ٱمْرَأَتَانِ فَكَانَ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلأُخْرَى بُعِثَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ».

(٢٣١) ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر

١٧٥٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن غالب قال: سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال: كانوا يكرهون الوَجْسَ، وهو أن يطأ إحداهما والأخرى تنظر أو تسمع.

١٧٥٤٤ ــ **حدّثنا** عباد بن العوام عن أبي شيبة قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: كان ينام بين جاريتين.

١٧٥٤٥ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن شريك عن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأسًا أن ينام الرجل بين الأمتين.

(٢٣٢) ما قالوا في الرجل تهدى إليه امرأته فتقول: لم يمسني ويضع فيها، ما لها من الصداق؟

١٧٥٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن عروة عن شريح أنه قال في رجل أهدت إليه امرأته فزعم أنه لم يدخل بها وأقرت هي بذلك فقضى لها بنصف الصداق وألزمها العدة وقال: لا أصدقك على نفسك ولا أصدقك لنفسك.

١٧٥٤٧ ــ **حدّثنا** محمد بن يزيد عن أبي أيوب عن أبي العلاء عن منصور عن الحسن قال: عليه كاملاً إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته.

(٢٣٣) ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا زوّجتك ابنتي

١٧٥٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر قال: سألت الشعبي فقلت فقال: رجل قال للرجل: إذا مضى شوال زوّجتك ابنتي، فقال: ليس هذا بنكاح.

(٢٣٤) في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال: عليه النفقة

١٧٥٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر عبد الله قال: نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في العبد يتزوّج بإذن مولاه قال: عليه النفقة.

(٢٣٥) في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها

١٧٥٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا معتمر بن سليمٰن عن أبيه عن الحسن قال: لا تحسر المرأة عند ولد ووالد ولا أخ إلا عند زوجها.

١٧٥٥١ ــ **حدّثنا** وكيع وابن مهدي عن سفيٰن عن أبي الزعراء عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أمه وأخته شعبة من الزنا.

(٢٣٦) في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها

١٧٥٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمٰن عن سلمان قال: ما أبالي إذا خلوت بأهلي وأغلقت بابي وأرخيت ستري حدثت به الناس أو صنعت

ذلك والناس ينظرون.

١٧٥٥٣ ــ حدّثنا مروان بن معٰوية عن عمرو بن حمزة العمري قال نا عبد الرحمٰن بن سعد مولى لأبي سفيٰن قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ ٱمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

١٧٥٥٤ ــ حدّثنا مروان بن معٰوية عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي قال: قال رسول الله ﷺ: «عَسَىٰ أَحَدُكُمْ يُخْبِرُ بِمَا صَنَعَ بِأَهْلِهِ؟ وَعَسَىٰ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُخْبِرَ بِمَا صَنَعَ بِهَا زَوْجُهَا!» فقامت امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله! إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَثَلِ ذٰلِكَ؟ مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي ٱلطَّرِيقِ وَٱلنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَٱلنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

١٧٥٥٥ ــ حدّثنا هشيم عن عوام عن مجاهد: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِٱللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [٢٥/ ٧٢] قال: إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا عنه.

(٢٣٧) ما قالوا في النكاح في عام من الجدب

١٧٥٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا حفص عن محمد بن قيس عن حبيب قال: كان عمر لا يجيز النكاح في عام سنة، يعني مجاعة.

(٢٣٨) في الرجل الولي يُزَوِّجُ المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد

١٧٥٥٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا أَنكح المرأة الولي فلم ترض ثم رضيت بعد لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح جديد.

(٢٣٩) في الرجل يقر بولده، من قال: ليس له أن ينفيه

١٧٥٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمر قال: إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه.

١٧٥٥٩ ــ حدّثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن علي قال: إذا أقر بولده فليس له أن ينفيه.

١٧٥٦٠ ــ حدّثنا حفص عن مجالد عن شريح قال: إذا أقر به أو هنيء به أو أَوْلَمَ عليه فليس له أن ينتفي منه.

١٧٥٦١ ــ حدّثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي وغيره عن عمر قال: إذا أقر بالولد طرفة عين فليس له أن ينفيه.

١٧٥٦٢ ــ حُدِّثْنَا عن ابن أبي ليلى عن زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: جاء رجل

بابن له قد أقر به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم هنّؤوه به وأقر به، فقال شريح: الزم ولدك، قال عامر: فإن عمر يقضي بذلك.

١٧٥٦٣ ــ حدّثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه على حال.

١٧٥٦٤ ــ حدّثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة عن إبراهيم قال: إذا أقرّ بالولد فليس له أن ينتفي منه، وقال حماد: إذا أقرّ بالحمل فليس له أن ينكره، إن شاء يقول: أخطأت في العدة.

١٧٥٦٥ ــ حدّثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا تبين حمل سريته فله إنكاره ما لم يقر به بعدما تضع وإن كان قد أقرّ بالحمل ثم أنكره بعدما تضع فله ذلك.

١٧٥٦٦ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن محمد بن عجلان عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أقر بولده ثم نفاه لزمه.

١٧٥٦٧ ــ حدّثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا انتفى الرجل من ولده لاعن أمه إن كانت حية وإن كانت قد ماتت جلد الحد وألزق به الولد فإن كان ابن سرية صار عبدًا.

١٧٥٦٨ ــ حدّثنا وكيع عن سفيٰن عن حماد والحكم قالا: إذا أقرّ بولده ثم نفاه، قال الحكم:: يضرب، وقال حماد: يلزم الولد بالإقرار ويلاعن، وذكر أن سفيٰن كان يقوله..

١٧٥٦٩ ــ حدّثنا عبدة عن سفيٰن عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقرّ بولده ثم ينتفي منه قال: يلاعن بكتاب الله ويلزم الولد بقضاء رسول الله ﷺ.

١٧٥٧٠ ــ حدّثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل أقرّ بولده من جاريته حتى صار رجلاً وزوّجه ثم أنكره قال: ليس إنكاره بشيء، يلزق به.

١٧٥٧١ ــ حدّثنا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن منصور عن مجاهد قال: له أن ينفيه وإن كان رجلاً.

١٧٥٧٢ ــ حدّثنا عبدة عن عاصم قال: جاءت امرأة إلى أبي موسى وأبوها وزوجها وأمها وهي حبلى، يقول زوجها: هي جارية وإنما كنت ألعب معها، فكلم الجارية فقالت: زوّجنيه أبي وأمي وكان يدخل علي فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته، قال: فضرب رأسه بالدرة وقال: هي امرأتك والولد ولدك.

(٢٤٠) ما قالوا في قوله: ﴿إِذَا أُحْصِنَّ﴾

١٧٥٧٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة: ﴿إِذَا أُحْصِنَّ﴾ [٢٥/٤] قال: إذا أحصنتهن البعولة.

١٧٥٧٤ ـ **حدّثنا** هشيم عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأها: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ يقول: إذا تزوجن.

(٢٤١) ما قالوا في زوج بريرة كان حرًا أو عبدًا؟

١٧٥٧٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرًا.

١٧٥٧٦ ـ **حدّثنا** حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال: كان زوجها حرًا.

١٧٥٧٧ ـ **حدّثنا** محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته: زوج بريرة كان حرًا حين أعتقت.

١٧٥٧٨ ـ **حدّثنا** علي بن مسهر وابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبدًا.

١٧٥٧٩ ـ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن الحسن أن زوج بريرة كان عبدًا.

١٧٥٨٠ ـ **حدّثنا** ابن علية عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يقال له مغيث، عبد لبني المغيرة من بني مخزوم.

١٧٥٨١ ـ **حدّثنا** محمد بن بشر قال نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان عبدًا أسود لبني المغيرة يقال له مغيث، كأني أنظر إليه في طريق المدينة يتبعها ودموعه تجري على لحيته يترضاها كي تختاره فلم تختره، يعني زوج بريرة.

١٧٥٨٢ ـ **حدّثنا** حفص عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث.

١٧٥٨٣ ـ **حدّثنا** حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أعتقت بريرة فخيّرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر.

١٧٥٨٤ ـ **حدّثنا** حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن أبيه عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبدًا.

(٢٤٢) ما قالوا في الخُشنِ ما هو؟

١٧٥٨٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن عمر الأعور عن عبد الله بن جعفر قال: قالت عائشة: البياض نصف الحُسْن.

١٧٥٨٦ ـ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال:

أعطي يوسف وأمه ثلث الحُسْن.

١٧٥٨٧ ــ **حدّثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيَ يُوسُفُ شَطْرَ ٱلْحُسْنِ».

(٢٤٣) في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

١٧٥٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا مروان بن معٰوية عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُبَاشِرُ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ وَلاَ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَرْأَةَ وَلاَ ٱلْوَالِدُ وَلَدَهُ وَلاَ ٱلْوَلَدُ وَالِدَهُ».

١٧٥٨٩ ــ **حدّثنا** أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن عبيد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد من أجل أن تصفها لزوجها.

١٧٥٩٠ ــ **حدّثنا** زيد بن الحباب عن الضّحاك بن عثمٰن قال نا زيد بن أسلم عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تُفْضِي ٱلْمَرْأَةُ إِلَى ٱلْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ ٱلرَّجُلُ إِلَى ٱلرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

١٧٥٩١ ــ **حدّثنا** زيد بن الحباب قال أخبرني يحيى بن أيوب المصري قال: أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال؛ سمعت أبا ريحانة صاحب النبي ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء.

١٧٥٩٢ ــ **حدّثنا** أحمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباشر الرجل الرجل والمرأة والمرأة، قال ابن أبي ليلى: وأنا أرى في ذلك تعزيرًا.

١٧٥٩٣ ــ **حدّثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة.

(٢٤٤) ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته

١٧٥٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن عيينة عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: «نَعَمْ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً».

١٧٥٩٥ ــ **حدّثنا** وكيع عن أبي إسحٰق عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن مسلم بن يسار عن حذيفة قال: إن لم تفعل أوشك أن ترى منها ما يسوءك.

١٧٥٩٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمٰن قال: قال لعمر:

أستأذن على أمي؟ قال: نعم! استأذن عليها.

١٧٥٩٧ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: جاء إليه رجل فقال: أستأذن على أمي؟ قال: نعم! قال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها.

١٧٥٩٨ ــ **حدّثنا** جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان عطاء وأخوات له بمكة في بيت وأهل مكة يختلف أحدهم إلى أهله في الليل مرارًا فكان يأتيهن بالليل فسأل ابن عباس: أستأذن عليهن كلما دخلت؟ قال: نعم! ولم يرخص له في الدخول عليهن بغير إذن.

١٧٥٩٩ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: استأذن على أمك وإن كانت عجوزًا.

١٧٦٠٠ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الزهري عن هزيل عن عبد الله قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم.

١٧٦٠١ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن أشعث عن كردوس عن أبيه عن عبد الله قال: يستأذن الرجل على أبيه وأمه وعلى [ابنته] وعلى أخته.

١٧٦٠٢ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن هشام عن الحسن قيل: يستأذن الرجل على أمه وعلى أخته؟ قال: نعم! استأذن عليهما.

١٧٦٠٣ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: سأل رجل عكرمة: أستأذن على أمي؟ قال: نعم! استأذن على أمك.

١٧٦٠٤ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: وإخوة المرأة يستأذنون عليها.

(٢٤٥) ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟

١٧٦٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا سفيٰن بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: إنه لم يؤمر بها أكثر الناس الإذن وإني آمر جاريتي أن تستأذن عليّ.

١٧٦٠٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن لملك عن عطاء عن ابن عباس قال: غلب الشيطان على الناس في الساعات: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [٢٤/٥٨] قال: كان أهلهم يعلمونا أن نسلّم قال: فكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم أيدخل فلان؟.

١٧٦٠٧ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمٰن قال: نزلت في النساء: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

١٧٦٠٨ ــ **حدّثنا** وكيع عن سفيٰن عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: ليست بمنسوخة قلت: فإن الناس لا يعملون بها قال: الله المستعان.

١٧٦٠٩ ــ **حدّثنا** ابن نمير عن حنظلة قال: سمعت القٰسم وسئل عن الإذن فقال: استأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها.

(٢٤٦) ما قالوا في قوله: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾

١٧٦١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة: ﴿وَلَاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [٢/٢٣٥] قال: انقضاء العدة.

١٧٦١١ ــ **حدّثنا** وكيع والفضل عن سفيٰن عن مجاهد: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال: انقضاء العدة.

١٧٦١٢ ــ **حدّثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مٰلك: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال: لا تواعدوها في عدتها أني أتزوجك حتى تنقضي عدتك.

(٢٤٧) ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الـمَضَاجِعِ﴾

١٧٦١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [٤/٣٤] قال: لا تقربوها.

١٧٦١٤ ــ **حدّثنا** جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم والشعبي: قوله ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قالا: لا يضاجعها.

١٧٦١٥ ــ **حدّثنا** حفص عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال: إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها.

١٧٦١٦ ــ **حدّثنا** يونس بن محمد قال نا شريك عن حصين عن عكرمة ومقسم، قوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ قال مقسم: ولا تقرب فراشها، وقال عكرمة: هو الكلام، وقالا جميعًا: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾: ضرب غير مبرح.

١٧٦١٧ ــ **حدّثنا** عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ قال: ضرب غير مبرح غير مؤثر.

(٢٤٨) ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله

١٧٦١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام الفهري قال: سمعت علي بن عبد الله بن عباس يقول: إذا جامعت فاستتر.

١٧٦١٩ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن عاصم عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ ٱلْعِيرَيْنِ».

(٢٤٩) ما قالوا في الرضاع بابن اليهودية والنصرانية والفاجرة

١٧٦٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام قال: سمعت علي بن عبد الله بن عباس ينهى مسلمًا أن يراضع بنصراني.

١٧٦٢١ ــ **حدّثنا** وكيع عن علي بن صالح عن غالب أبي الهذيل عن أبي جعفر أنه كره أن ترضع اليهودية والنصرانية الصبي وقال: إنها تشرب الخمر.

١٧٦٢٢ ــ **حدّثنا** عبد السلام بن حبيب عن ليث عن مجاهد قال: كان يكره أن ترضع امرأة بلبن الفجور.

١٧٦٢٣ ــ **حدّثنا** شريك عن إبراهيم قال: لا بأس برضاع الزانية أو لبن المجوسية.

(٢٥٠) باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها

١٧٦٢٤ ــ **حدّثنا** هشيم قال نا منصور عن ابن سيرين عن عائشة أنها كانت تقول للنساء: لا تصفنني لأزواجكن.

(٢٥١) من قال: إذا تزوّج رجل أمة وقع عليها ولم يستبرئها

١٧٦٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن إسمعيل المكي عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوّج الأمة تزوّجًا وقع عليها ولم يستبرئها.

١٧٦٢٦ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن إسمعيل عن الحسن قال: إذا تزوّج الأمة تزوّجًا لم يستبرئها.

(٢٥٢) من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٧٦٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن مسهر وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَخْطُبُ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

١٧٦٢٨ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ».

(٢٥٣) ما ذكر في الزنا وما جاء فيه

١٧٦٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا إسمعيل ابن علية عن ليث عن مدرك عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١٧٦٣٠ ــ **حدّثنا** الحسن بن موسى عن شعبة عن فراس عن مدرك عن ابن أبي أوفى عن النبي عليه السلام مثله.

١٧٦٣١ ــ **حدّثنا** عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن يحيى بن عباد عن أبان بن عثمٰن قال: تعرف الزناة بنتن فروجهم يوم القيامة.

١٧٦٣٢ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن أبي الضحى عن مسروق قال: إن أكبر ما يصيب الناس من الذنوب الزنا، وهو شهوة وليس له ريح ولا يكاد تقام حدوده.

١٧٦٣٣ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن سفيٰن عن زكريا بن صهيب عن أبي صالح قال: بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء.

١٧٦٣٤ ــ **حدّثنا** ابن مهدي عن سفيٰن عن إبرٰهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوّجناه، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده ردّه وإن شاء أن يمنعه منعه.

١٧٦٣٥ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن العوام عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: الإيمان برة فمن زنى فارقه الإيمان فمن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان.

١٧٦٣٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن سليمٰن التيمي عن أبي عثمٰن عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلَىٰ أُمَّتِي أَضَرَّ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ».

١٧٦٣٧ ــ **حدّثنا** أبو معٰوية عن ليث عن طاوس قال: لم يكن كفر من مضى إلا من قبل النساء وهو كائن كفر من بقي من قبل النساء.

١٧٦٣٨ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون عن محمد بن إسحٰق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَزْنِي ٱلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١٧٦٣٩ ــ **حدّثنا** حبيب قال نا يزيد بن هٰرون عن محمد بن إسحٰق عن يزيد بن أبي حبيب عن بعجة الجهني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

(٢٥٤) ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي

١٧٦٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمٰن بن يسار أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرّق بينهما.

١٧٦٤١ ــ **حدّثنا** إسمٰعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن علي بن أبي طالب قال: لا ينكح الخصي حرة مسلمة.

(٢٥٥) ما قالوا في الرجل زوّج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الإبنة

١٧٦٤٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سألت حمادًا عن رجل زوّج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الإبنة بذلك فقال: لا ترث، وسألت الحكم فقال: ترث.

(٢٥٦) ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها

١٧٦٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن داود بن جبير قال: زف سعيد بن جبير ابنته إلى زوجها.

(٢٥٧) ما قالوا في الرجل يزوّج أمه

١٧٦٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن رجل حدثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوّجها فكره ذلك وذهب إلى عمر فذكر ذلك له فقال: اذهب فإذا كان غدًا أتيتكم قال: فجاء عمر فكلمها ولم يكثر ثم أخذ بيد ابنها فقال له: زوّجها فوالذي نفس عمر بيده لو أن حنتمة بنت هشام، يعني عمر أم نفسه، سألتني أن أزوّجها لزوّجتها، فزوّج الرجل أمه.

١٧٦٤٥ ــ حدّثنا يزيد بن هٰرون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسمٰعيل بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلٰهك الذي تعبد خشبة نبتت من الأرض، نجرها حبشي بني فلان قال: بلى! قالت: فلا تستحي من ذلك فإنك إن أسلمت لم أرد منك صداقًا غيره حتى أنظر، قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، قالت: يا أنس! قم فزوّج أبا طلحة، فزوّجها.

(٢٥٨) ما قالوا في الرجل يُقبّل ابنته أو أخته

١٧٦٤٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني يزيد النحوي عن عكرمة أن النبي ﷺ كان إذا قدم من مغازيه قبّل فاطمة.

١٧٦٤٧ ــ حدّثنا وكيع عن مٰلك بن مغول عن أبي حصين عن مجاهد أن أبا بكر قبل رأس عائشة.

١٧٦٤٨ ــ حدّثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن أنس عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحٰرث بن هشام أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء فأشارت فقبّل رأسها.

(٢٥٩) ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة

١٧٦٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ندخل على المغيبات.

١٧٦٥٠ ــ حدّثنا حفص عن ليث ومسعر عن سعيد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمٰن

قال: قال عمر: ألا لا يلج رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه، وإن قيل: حموها؟ قال ألا إن حموها الموت.

١٧٦٥١ ــ حدّثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

١٧٦٥٢ ــ حدّثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ ٱمْرَأَةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

١٧٦٥٣ ــ حدّثنا شبابة بن سوار قال نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَٱلدُّخُولَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إلا الحمو؟ فقال: «ٱلْحَمْوُ ٱلْمَوْتُ».

١٧٦٥٤ ــ حدّثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت ذكوانًا يحدث عن مولى لعمرو بن العاص أنه أرسله إلى علي يستأذن على أسماء ابنة عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرًا عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن.

١٧٦٥٥ ــ حدّثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال: قال عمرو ابن العاص: نهينا أن ندخل على المغيبات إلا بإذن أزواجهن.

(٢٦٠) ما قالوا في الرجل يتزوّج على الوصفاء

١٧٦٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا [لا] يريان بأسًا أن يتزوج الرجل على كذا وكذا وصيفًا.

١٧٦٥٧ ــ حدّثنا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: لا بأس أن يتزوج الرجل على بنت وخادم وعلى الوصفاء والوصائف.

(٢٦١) ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها

١٧٦٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم اليامي عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوفت جارية وطافت بها وقالت: لعلنا نصطاد بها شباب قريش.

١٧٦٥٩ ــ حدّثنا وكيع قال نا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أنهم مروا عليه بجارية قد زينت قال: فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة.

١٧٦٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال: قال عمر: إذا أراد

أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله.

(٢٦٢) من كان يُكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال

١٧٦٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه قال: قال عمر: لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من الرجال فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون.

(٢٦٣) ما قالوا في الرجل يتزوّج في أرض الحرب

١٧٦٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوّج الرجل في أرض الحرب ويدع ولده فيهم.

١٧٦٦٣ ــ **حدّثنا** حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره نكاح نصارى أهل الروم من غير أهل العهد قال: فوصف محمد الرجل يكون أميرًا فيريد أن يتزوج فيكره ذلك له.

(٢٦٤) من قال: لا يحصن الرجل نكاح الحرام

١٧٦٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا إسمٰعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يحصن الرجل نكاح الحرام.

(٢٦٥) ما قالوا في النقش بالخضاب

١٧٦٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن يزيد بن ميسرة عن أبي عطية عن امرأة منهم قال: سمعت عمر ينهى عن النقش والتطاريف في الخضاب.

١٧٦٦٦ ــ **حدّثنا** وكيع عن زكريا قال حدثتني أمية قالت: كنت آمر العرائس بالمدينة فسألت عائشة عن الخضاب فقالت: لا بأس به ما لم يكن فيه نقش.

١٧٦٦٧ ــ **حدّثنا** عبد الأعلى عن جابر عن شيخ أن عمر نهى عن نقش في الخضاب والتطاريف.

(٢٦٦) ما قالوا في الخلوق للرجال

١٧٦٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الله ابن حفص عن يعلى بن مرة قال: مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق بالزعفران فقال لي: «يَا يَعْلَى! هَلْ لَكَ آمْرَأَةٌ؟» فقلت: لا، قال: «فَٱذْهَبْ فَٱغْسِلْهُ ثُمَّ ٱغْسِلْهُ ثُمَّ لاَ تَعُدْ»، قال: فغسلته ثم غسلته ثم لم أعد.

١٧٦٦٩ ــ **حدّثنا** معتمر وجرير عن الركين عن القٰسم بن حسان عن عمه عبد الرحمٰن

ابن حرملة عن عبد الله أن نبي الله كره الصفرة، يعني الخلوق.

١٧٦٧٠ ــ **حدّثنا** ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر.

١٧٦٧١ ــ **حدّثنا** ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أيوب عن الحسن أن النبي عليه السلام رأى سوار بن عمرو متخلقًا فقال: «حَطٍّ حَطٍّ! وَرْسٌ وَرْسٌ».

١٧٦٧٢ ــ **حدّثنا** ابن علية عن هشام عن كثير مولى ابن سمرة عن ابن عباس قال: لا تقرب الملائكة متضمخًا بخلوق.

١٧٦٧٣ ــ **حدّثنا** أبو داود عن ابن عون عن محمد أن الأشعري لما قدم البصرة رأى قيس بن عباد وعليه أثر صفرة أو قال خلوق قال: فنظر إليه فانطلق يغسله ثم جاء فقال الأشعري: ما أسرع ما أعفيت هذا.

١٧٦٧٤ ــ **حدّثنا** ابن فضيل عن زياد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنه دعي إلى عرس بليل فادهن بدهن فيه صفرة، فأصبح وفي لحيته صفرة فغسلها فلم يذهب فغسلها بصابون.

١٧٦٧٥ ــ **حدّثنا** يزيد بن هٰرون قال نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى ابن عمر عن عمار قال: قدمت من السفر فمسحتني أهلي بشيء من الصفرة فأتيت رسول الله ﷺ فسلّمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال: «ٱنْطَلِقْ فَٱغْسِلْ عَنْكَ هَذَا»، فذهبت فغسلته فبقي فيّ من أثره شيء فأتيته فسلّمت فلم يرد عليّ ولم يرحب بي فقال: «ٱنْطَلِقْ فَٱغْسِلْ عَنْكَ هَذَا»، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلّمت عليه فرحب بي وقال: «إِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ لاَ تَقْرَبُ جَنَازَةَ كَافِرٍ وَلاَ جُنُبٍ وَلاَ مُتَضَمِّخٍ بِخَلُوقٍ».

(٢٦٧) من رخص في الخلوق للرجال

١٧٦٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الرحمٰن بن إسحٰق عن النعمان بن سعد قال: رأيت المغيرة بن شعبة متضمخًا بالخلوق كأنه عرجون.

١٧٦٧٧ ــ **حدّثنا** هشيم عن أبي ساسان عن أبان بن كثير النهشلي قال: رأيت أنسًا قد مسح ذراعيه بشيء من خلوق من وضح كان به.

(٢٦٨) من قال: الولد للفراش

١٧٦٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن

النبي عليه السلام قال: «ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

١٧٦٧٩ ـ حدّثنا سفيٰن عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر قال: قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش.

١٧٦٨٠ ـ حدّثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

١٧٦٨١ ـ حدّثنا يزيد بن هٰرون قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلأَثْلَبُ» قيل: وما الأثلب؟ قال: «ٱلْحَجَرُ».

١٧٦٨٢ ـ حدّثنا إسمٰعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

١٧٦٨٣ ـ حدّثنا يزيد بن هٰرون قال أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال حدثني رباح الحبشي عن عثمٰن أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

١٧٦٨٤ ـ حدّثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ».

١٧٦٨٥ ـ حدّثنا يزيد بن هٰرون قال أنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ قال: «ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

١٧٦٨٦ ـ حُدِّثْنَا عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه قال: «ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

(٢٦٩) ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أتزوّج امرأته؟

١٧٦٨٧ ـ حدّثنا أبو أسامة قال حدثني شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يلحق بأرض العدو أتتزوّج امرأته؟ قال أحدهما: لا! وقال الآخر: نعم!

(٢٧٠) ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك

١٧٦٨٨ ـ حدّثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال نا عاصم قال: [قال] عمر بن الخطاب: عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أعذب أفواهًا وأصح أرحامًا وأرضى باليسير.

١٧٦٨٩ ـ حدّثنا الفضل بن دكين قال نا سفيٰن عن عمرو بن قيس عن رجل عن ابن مسعود قال: تزوّجوا الأبكار فإنهن أقل جدًا وأشد ودًا.

١٧٦٩٠ ـ حدّثنا إسمٰعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمٰن بن خُثيم عن مكحول قال:

قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِٱلْجَوَارِي ٱلشَّوَابِّ فَانْكِحُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا وَأَعَزُّ أَخْلاَقًا وَأَصَحُّ أَرْحَامًا».

١٧٦٩١ ــ **حدّثنا** محمد بن عبيد عن الأعمش عن سالم عن جابر قال: سألني رسول الله ﷺ: «بِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟» قال: قلت: لا بل ثيبًا قال: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ».

١٧٦٩٢ ــ **حدّثنا** عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس العبدي عن نبيح بن عبد الله العنزي عن جابر بن عبد الله قال: مشيت مع النبي عليه السلام فقال: «أَلَكَ ٱمْرَأَةٌ يَا جَابِرُ؟» قلت: نعم! فقال: «ثَيِّبًا نَكَحْتَ أَمْ بِكْرًا؟» قلت: تزوجتها وهي ثيب، فقال النبي عليه السلام «فَلَوْلاَ تَزَوَّجْتَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا» قال: قلت له: قيل لي: معك يوم كذا وكذا، وذكر جواريًا، فكرهت أن أضم إليهن جارية فتزوجت ثيبا تقطع قمل إحداهن وتخيط درع إحداهن إذا تخرق فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّكَ نِعِمَّا رَأَيْتَ».

(٢٧١) ما قالوا في الأكفاء في النكاح

١٧٦٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا مروان بن معٰوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقي فيّ شيء من أخلاق الجاهلية، إلا أني لا أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت.

١٧٦٩٤ ــ **حدّثنا** محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة.

١٧٦٩٥ ــ **حدّثنا** سويد بن عمرو الكلبي عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال أخبرنا محمد بن عبد الله عن كثير بن الصلت قال: نكح مولى لنا عربية فأوتي عمر بن عبد العزيز ليتعدى عليه فقال: والله لقد عدى مولى أبي كثير طوره.

١٧٦٩٦ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين قال نا سفيٰن عن حبيب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء.

١٧٦٩٧ ــ **حدّثنا** أبو أسامة قال حدثني عمرو بن قيس عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال: عرض أبي على سلمان أختًا فأبى وتزوّج مولاة له يقال لها نعيرة.

١٧٦٩٨ ــ **حدّثنا** الفضل بن دكين عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال: لا نؤمهم ولا ننكح نساءهم.

١٧٦٩٩ ــ **حدّثنا** محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن أبي ذئب قال: قال ابن شهاب في العربي والمولى: لا يستويان في النسب.

١٧٧٠٠ ــ **حدّثنا** يحيى بن آدم قال نا حسن قال: سألت ابن أبي ليلى عن الكفؤ في

النكاح فقال: في الدين والمنصب قال: قلت: في المال؟ قال: لا.

(٢٧٢) في الغيرة وما ذكر فيها

١٧٧٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير وأبو معٰوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ ٱللَّهِ وَلِذَٰلِكَ حَرَّمَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

١٧٧٠٢ ــ حدّثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَٱللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ وَٱللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَلأَجْلِ غَيْرَةِ ٱللَّهِ حَرَّمَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

١٧٧٠٣ ــ حدّثنا محمد بن بشر قال نا الحجاج بن أبي عثمٰن عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبرٰهيم عن ابن عتيك الأنصاري عن أبيه قال: قال نبي الله ﷺ: «مِنَ ٱلْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ ٱللَّهُ فَأَمَّا ٱلْغَيْرَةُ ٱلَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي ٱلرِّيبَةِ وَأَمَّا ٱلْغَيْرَةُ ٱلَّتِي يَبْغُضُ ٱللَّهُ فَٱلْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ».

١٧٧٠٤ ــ حدّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن الأحوص قال: قال عبد الله: احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك.

١٧٧٠٥ ــ حدّثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر: استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج.

١٧٧٠٦ ــ حدّثنا عبد الله بن رجاء عن محمد بن عجلان عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحٰرث بن هشام قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

١٧٧٠٧ ــ حدّثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي غَيُورٌ وَإِنَّ إِبْرٰهِيمَ كَانَ غَيُورًا وَمَا مِنْ ٱمْرِىءٍ لاَ يَغِيرُ إِلاَّ مَنْكُوسُ ٱلْقَلْبِ».

(٢٧٣) من كان يقول: إذا درأ اللعان ألزق به الولد

١٧٧٠٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا يحيى بن اليمان عن سفيٰن عن جابر ومطرف عن الشعبي قالا: إذا درأ اللعان ألزق به الولد.

١٧٧٠٩ ــ حدّثنا يحيى بن اليمان عن سفيٰن عن ليث ومجاهد وعطاء مثله.

١٧٧١٠ ــ حدّثنا يحيى بن آدم قال نا زهير عن مطرف عن الشعبي قال: إذا لم يكن لعان ألحق الولد بالوالد.

(٢٧٤) ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوّج ابنتها؟

١٧٧١١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوّج ابنتها ولا أمها.

١٧٧١٢ ـ **حدّثنا** شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال: إذا أتى الرجل المرأة حرامًا حرمت عليه ابنتها، وإذا أتى ابنتها حرمت عليه أمها.

١٧٧١٣ ـ **حدّثنا** أبو خالد الأحمر عن عثمٰن بن الأسود عن مجاهد وعطاء في الرجل يفجر بالمرأة قالا: لا يحل له شيء من بناتها.

١٧٧١٤ ـ **حدّثنا** وكيع عن عبد الله بن مسبح قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأمة ثم أراد أنا يتزوج أمها قال: لا يتزوجها.

(٢٧٥) ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوّجها؟

١٧٧١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر نا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه كان يقول: إن رجل تزوّج امرأة فطلّقها أو مات عنها ولها ابنة، يحلّ لابن الرجل أن يتزوجها.

١٧٧١٦ ـ **حدّثنا** الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس به.

١٧٧١٧ ـ **حدّثنا** الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه.

١٧٧١٨ ـ **حدّثنا** الفضل عن سيف عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كرهه.

١٠ ـ كتاب الطلاق

(١) ما قالوا في طلاق السنّة ما ومتى يطلّق؟

١٧٧١٩ ــ حدّثنا أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال: نا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة قال: نا عبد الله بن إدريس ووكيع وحفص ومعٰوية عن الأعمش عن مٰلك بن الحٰرث عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [١/٦٥] قال: طاهرًا من غير جماع.

١٧٧٢٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن أبي العلاء عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري قال: بلغ أبا موسى أن النبي ﷺ وجد عليهم فأتاه فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ أَحَدُكُمْ: قَدْ زَوَّجْتُ قَدْ طَلَّقْتُ وَلَيْسَ كَذَا عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ، طَلِّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا».

١٧٧٢١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: في قبل عدتها.

١٧٧٢٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: قال رجل، يعني عليًا، لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلّقها وهي حامل قد تبين حملها أو طاهر لم يجامعها ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها فإن بدا له أن يراجعها وإن بدا له أن يخلي سبيلها.

١٧٧٢٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: طلاق السنّة في قبل العدة، يطلّقها طاهرًا في غير جماع وإن كان بها حمل طلّقها متى شاء.

١٧٧٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ».

١٧٧٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال: طلّق ابن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لَيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ».

١٧٧٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً».

١٧٧٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: إذا طلّقها في طهر قد جامعها فيه لم تعتد فيه بتلك الحيضة.

١٧٧٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال: إذا طلّقها وهي طاهر فقد طلّقها للسنّة وإن كان قد جامعها.

١٧٧٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قالا: طاهرًا في غير جماع.

١٧٧٣٠ ــ **أخبرنا** الثقفي عن خالد بن محمد: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: طاهرًا أو حاملاً.

١٧٧٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: ما طلّق رجل طلاق السنّة فندم.

١٧٧٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن بن صالح عن إبرٰهيم بن مهاجر عن عبد الله قال: طلاق السنّة في قبل الطهر من غير جماع.

(٢) ما يستحب من طلاق السنّة وكيف هو؟

١٧٧٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلّقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض.

١٧٧٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن هشام بن [حجير] عن طاوس قال: طلاق السنّة أن يطلّق الرجل امرأته طاهرًا في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

١٧٧٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يقول في طلاق السنّة أن يطلّقها واحدة ثم يدعها حتى تبين لها.

١٧٧٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد غن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: قال علي: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلّقها واحدة ثم

يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.

١٧٧٣٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلّقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.

١٧٧٣٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شبابة بن سوار عن شعبة عن الحكم وحماد في طلاق السنّة قالا: يطلّق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

١٧٧٣٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو عامر العقدي عن عبد الحكيم بن أبي فروة قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: ما بال رجال يقول أحدهم: إذهبي إلى أهلك، فيطلّقها في أهلها فنهى عن ذلك أشد النهي، قال عبد الحكيم: يعني بذلك العدة.

(٣) ما قالوا في الحامل كيف تطلّق؟

١٧٧٤٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: سئل جابر عن حامل كيف تطلّق؟ فقال: يطلّقها واحدة ثم يدعها حتى تضع.

١٧٧٤١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب قال: سألت عن ذلك الزهري فقال: كل ذلك لها وقت.

١٧٧٤٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إذا كانت حاملاً طلّقها متى شاء.

١٧٧٤٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن حماد قال: كان يستحب أن يطلّق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع.

١٧٧٤٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن سفيٰن عن أشعث عن عامر قال: تطلّق الحامل بالأهلة.

(٤) ما قالوا في الرجل يطلّق امرأته وهي حائض؟

١٧٧٤٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا طلّق الرجل امرأته وهي حائض فلا تعتد بها، وقال الزهري وقتادة مثله.

١٧٧٤٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلّق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٤٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن ليث عن الشعبي عن شريح قال: قال: إذا طلّق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٤٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إذا طلّق الرجل

المرأة وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عباد بن العوام وعبدة بن سليمٰن عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا تعتد بها.

١٧٧٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبرٰهيم قال: لا تعتد بها.

١٧٧٥١ ــ **حدّثنا** وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر قال: إذا طلّقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يطلّق امرأته ساعة حاضت قال: لا تعتد بها.

١٧٧٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن مٰلك بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن سعيد وخلاس قالا: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٧٧٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حميد بن الأسود عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لا تعتد بها.

(٥) من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها

١٧٧٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: هو قرء من أقرائها.

١٧٧٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل ابن علية عن يونس عن الحسن قال: كان هو يقول: تعتد بتلك الحيضة.

(٦) من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلّق وهي حائض

١٧٧٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن أنس عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: احتسبت بها؟ قال: فقال: فمه، يعني التطليقة.

١٧٧٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبرٰهيم عن ابن سيرين عن يونس ابن جبير عن ابن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض فقيل له: احتسبت بها؟ يعني التطليقة قال: فقال: فما ينبغي إن كنت عجزت واستحمقت.

(٧) ما قالوا إذا طلّق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟

١٧٧٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحٰق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا أراد أن يطلّقها ثلاثًا للسنّة طلّقها عند كل طهر واحدة وتعتد بحيضة أخرى عند آخر طلاقها.

١٧٧٦١ ــ **حدّثنا** حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: عليها حيضة أخرى بعد آخر تطليقة.

١٧٧٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يكره أن يطلّق امرأته عند كل حيضة وإنما يفعل ذلك ليطول عليها فإذا فعل ذلك فعدتها من أول العدة ما لم يراجعها.

١٧٧٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلّق الرجل امرأته فمكث شهرًا ثم طلّقها تطليقة أخرى فإن عدتها من أول الطلاق ما لم يراجعها.

١٧٧٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطلّق امرأته عند كل حيضة تطليقة قال: تعتد من أول طلاقها ما لم تكن مراجعة.

١٧٧٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن الأعمش عن إبراهيم وخيثمة أنهما قالا: كلما حاضت وقعت تطليقة وتعتد حيضة أخرى بعد الثلاث، قال وكيع: والناس عليه.

١٧٧٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو أنهما قالا: تعتد من آخر طلاقها، قال سعيد بن المسيب: ولا يعجبنا ذلك.

(٨) ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلّق ثم راجع؟

١٧٧٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها.

١٧٧٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن الشيباني عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلّق امرأته ثم راجعها فيجهل أن يشهد قال: يشهد إذا علم.

١٧٧٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن عامر في الرجل يطلّق امرأته ثم يجامعها قبل أن يشهد على مراجعتها قال: كيف تقول يا مغيرة في رجل فعل بامرأة قوم ليس منها بسبيل؟

١٧٧٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن عبيد عن خالد السلمي عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل طلّق امرأته فأشهد ثم راجعها ولم يشهد قال: لم يكن يكره ذلك تأثمًا ولكن

كان يخاف أن يجحد.

١٧٧٧١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يطلّق امرأته ثم يغشاها ولم يشهد قال: غشيانه لها مراجعة فليشهد.

١٧٧٧٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم وعن جابر عن الشعبي وعن سلمان التيمي عن طاوس قالوا: الجماع رجعة فليشهد.

١٧٧٧٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن جويبر عن الضحاك في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٢/٦٥] قال: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق والرجعة.

١٧٧٧٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن [أبي غنية] عن أبيه عن الحكم في رجل يراجع امرأته ولا يشهد قال: فليشهد على رجعتها.

١٧٧٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: الفرقة والرجعة بالشهود.

١٧٧٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل طلّق امرأته فجاءة وقد غشيها في عدتها وقد علم بذلك بعد انقضاء العدة قال: غشيانه لها مراجعة.

١٧٧٧٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلّق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال: طلّق في غير عدة وراجع في غير سنّة، ليشهد على ما يصنع.

١٧٧٧٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كتب أنها واحدة بائنة وهو قول قتادة.

١٧٧٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: إذا راجع في نفسه فليس بشيء.

(٩) في الرجل يقول لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فتدخل ولا يعلم، من قال: يشهد على رجعتها إذا علم

١٧٧٨٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلت وهو لا يشعر حتى مضى لذلك أشهر فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد وخلاس أنهم قالوا: إذا علم أشهد على مراجعتها.

١٧٧٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال: إن

دخلت دار فلان فأنت طالق واحدة، فدخلت وهو لا يشعر قال: إن كان غشيها في العدة فغشيانه لها مراجعة وإلا فقد بانت منه بواحدة.

(١٠) من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه

١٧٧٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع بن سحبان قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلّق امرأته ثلاثًا في مجلس قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته.

١٧٧٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن الأعمش عن مٰلك بن الحرث عن ابن عباس: أتاه رجل فقال: إن عمي طلّق امرأته ثلاثًا فقال: إن عمك عصى الله فأندمه فلم يجعل له مخرجًا.

١٧٧٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: كان عمر إذا أُتِي برجل قد طلّق امرأته ثلاثًا في مجلس أوجعه ضربًا وفرّق بينهما.

١٧٧٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد قال: قلت للقٰسم بن محمد: الرجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثًا قال: يطلّقها في مقاعد مختلفة.

١٧٧٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال: قال ابن عمر: من طلّق امرأته ثلاثًا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته.

١٧٧٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل طلّق امرأته ثلاثًا جميعًا قال: إن من فعل فقد عصى ربه وبانت منه امرأته.

١٧٧٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال: كانوا ينكلون من طلّق ثلاثًا في مقعد واحد.

(١١) من رخص للرجل أن يطلّق ثلاثًا في مجلس

١٧٧٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يطلّق امرأته ثلاثًا في مقعد واحد قال: لا أعلم بذلك بأسًا، قد طلّق عبد الرحمٰن بن عوف امرأته ثلاثًا فلم يعب عليه ذلك.

١٧٧٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كان لا يرى بذلك بأسًا.

١٧٧٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن

الشعبي في رجل أراد أن تبين منه امرأته قال: يطلّقها ثلاثًا.

(١٢) في الرجل يطلّق امرأته مائة أو ألفًا في قول واحد

١٧٧٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إني طلّقت امرأتي تسعة وتسعين مرة قال: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: قد حرمت عليك قال: فقال عبد الله: لقد أرادوا أن يَشُقوا عليك، بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان.

١٧٧٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال: حرمتها ثلاث وسبعة وتسعون عدوان.

١٧٧٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلّقت امرأتي مائة فقال: بانت منك بثلاث وسائرهن معصية.

١٧٧٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن رجلاً بطالاً كان بالمدينة طلّق امرأته ألفًا فرجع إلى عمر فقال: إنما كنتُ ألعب، فعلا عمر رأسه بالدرة وفرق بينهما.

١٧٧٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلّقت امرأتي ألفًا قال: بانت منك بثلاث واقسم سائرها بين نسائك.

١٧٧٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن هٰرون بن عنترة عن أبيه قال: كنت جالسًا عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: يا ابن عباس! إنه طلّق امرأته مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث أم هي واحدة؟ فقال: بانت بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين.

١٧٧٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن قال: حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلّقت امرأتي ألفًا ومائة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزوًا.

١٧٧٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معٰوية بن أبي يَحْيَا قال: جاء رجل إلى عثمٰن فقال: إني طلّقت امرأتي مائة قال: ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان.

١٧٨٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلّق امرأته مائة فقال: ثلاث تحرمنها عليه وسبعة وتسعون فضل.

١٧٨٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن بشر عن أبي معشر قال: نا سعيد المقبري قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده فقال: يا أبا عبد الرحمٰن! إنه طلق امرأته مائة مرة، قال: بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة.

١٧٨٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسمٰعيل عن الشعبي عن شريح قال رجل: إني طلّقتها مائة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن إسراف ومعصية.

١٧٨٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إني طلّقت امرأتي ألفًا قال: بانت منك العجوز.

١٧٨٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلّقت امرأتي ألفًا، قال: الثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهن بين أهلك.

(١٣) من قال لامرأته: أنت طالق عدد النجوم

١٧٨٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي كلام فطلّقتها عدد النجوم قال: تكلمت بالطلاق؟ قال: نعم! قال: قال عبد الله: قد بيّن الله الطلاق فعمن أخذته؟ فمن طلق كما أمره الله فقد تبيّن له ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون.

١٧٨٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح قال: لو قالها لنساء العالمين بعد أن يملكهن كن عليه حرامًا.

١٧٨٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو سئل عن ابن عباس عن رجل طلّق امرأته عدد النجوم فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء.

(١٤) الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئًا

١٧٨٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ النِّكَاحِ».

١٧٨٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن محمد بن المنكدر عمن سمع طاوسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مُلْكٍ».

١٧٨١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة

عن النزال عن علي قال: لا طلاق إلا بعد النكاح.

١٧٨١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد الملك.

١٧٨١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح، وقال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

١٧٨١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا حسن بن صالح عن أبي إسحٰق عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية، يعني أنها حلال.

١٧٨١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال: لا طلاق قبل نكاح.

١٧٨١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير أن مروٰن سأل عنها ابن عباس قال: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

١٧٨١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء.

١٧٨١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا خلف بن خليفة قال: سألت منصورًا عن الرجل له المرأة فيقول يوم أتزوجها فهي طالق قال: كان الحسن لا يراه طلاقًا.

١٧٨١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمٰن عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يتزوج التي يقول: يوم أتزوجها فهي طالق.

١٧٨١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس مثله.

١٧٨٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: ليس بشيء إنما الطلاق بعد النكاح.

١٧٨٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن معرف بن واصل عن حبيب بن أبي ثابت أن علي بن حسين قال: لا طلاق قبل نكاح.

١٧٨٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٧٨٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني ابن رفاعة الأنصاري أنه ذكر لسعيد بن المسيب أن رجلاً من الأنصار قيل له: ذكر لنا أنك تخطب فلانة، امرأة سموها، فقال الأنصاري: هي طالق إن تزوجتها، فزعم عبد الله أنه سأل سعيد فقال: أما أنا

فلا أراه شيئًا، قال يحيى: وبلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد.

١٧٨٢٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة ووكيع قالا: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

(١٥) في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثًا

١٧٨٢٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن معرف عن عمرو عن طاوس أنه قال: لا طلاق قبل نكاح قال: وسألت القٰسم بن عبد الرحمٰن فقال: ليس بشيء.

١٧٨٢٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن معرف بن واصل عن الحسن بن رواح الضبي قال: سألت سعيد بن المسيب ومجاهدًا وعطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقالوا: ليس بشيء، وقال سعيد: يكون سيل قبل مطر؟

١٧٨٢٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا قبيصة قال: نا يونس بن أبي إسحٰق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [٣٣/٤٩] فلا يكون الطلاق حتى يكون النكاح.

١٧٨٢٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جعفر بن عون عن أسامة عن محمد بن كعب ونافع ابن جبير قالا: لا طلاق إلا بعد نكاح.

(١٦) من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقّت

١٧٨٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال: كان سالم وقٰسم وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزًا عليه.

١٧٨٣٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: يكف عنها.

١٧٨٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسمٰعيل عن الشعبي وعن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قالا: إذا وقّت وقع.

١٧٨٣٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة تزوجتها عليك فهي طالق، قال: فكل امرأة يتزوجها عليها، فهي طالق.

١٧٨٣٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: إذا الرجل شرط للمرأة عند عقد النكاح أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق وكل سرية يتسرى فهي حرة جاز عليه.

١٧٨٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد قال: قال الزهري:

إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

١٧٨٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن حماد في رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، قال: هو وقت داخل عليه.

١٧٨٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن حنظلة قال: سئل القٰسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قالا: هي كما قال.

١٧٨٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال: سألت القٰسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: طالق، وسئل عمر: يوم أتزوج فلانة فهي عليَّ ظهر أمي قال: لا يتزوجها حتى يكفّر.

١٧٨٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن محمد بن قيس عن إبرٰهيم عن الأسود أنه طلّق امرأة قبل أن يتزوجها فسأل ابن مسعود فقال: أعلمها بالطلاق ثم تزوجها.

١٧٨٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل سالمًا والقٰسم وأبا بكر بن عبد الرحمٰن وأبا بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمٰن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم: لا يتزوجها.

١٧٨٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن شريح أن رجلاً سأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال شريح: إذا سمعت بوادي النداء ما حلّت له، يعني أنها طالق.

١٧٨٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا مروان بن معٰوية عن سويد بن نجيح الكندي قال: سألت الشعبي عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال الشعبي: هو كما قال: فقلت: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح فقال: جَزْمَرَ.

(١٧) في الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولا يوّقت وقتًا

١٧٨٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل ابن علية عن قدامة قال: قلت لسالم بن عبد الله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة، فقال: أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشترِ.

١٧٨٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسمٰعيل عن الشعبي وعن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قالا: إذا قال: كل فليس بشيء.

١٧٨٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري ومكحول في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق أنهما يوجبان ذلك عليه.

١٧٨٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: نا عبد الملك بن أبي سليمٰن قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: تطلّق ما لا تملك، إنما الطلاق بعد النكاح.

(١٨) في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلّقها

١٧٨٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود قالا في رجل طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طلّق البكر واحدة فقد بتّها وإذا طلّقها ثلاثًا لم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل عن رجل طلّق امرأته بكرًا ثلاثًا قال عطاء: فقلت ثلاث؟ البكر واحدة! وقال عبد الله بن عمرو: ما يدريك؟ إنما أنت قاض ولست بمفتي! الواحدة تبتّها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معٰوية أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد في الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها فقال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها فقالت: لا تحلّ له حتى يطأها زوجها.

١٧٨٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إذا طلّقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها فهي بمنزلة المدخول بها.

١٧٨٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بمثله.

١٧٨٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن محمد بن إياس بن بكير عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة في الرجل يطلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها قالوا: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن إسمٰعيل عن الشعبي عن ابن

معقل في رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيطلّقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها قال: إن كان قال: طالق ثلاثًا كلمة واحدة لم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره وإذا طلقها طلاقًا متصلاً فهو كذلك.

١٧٨٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال: إذا طلّقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها لم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمٰن عن عاصم عن الشعبي في الرجل يطلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا الثقفي عن خالد عن محمد قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن مكحول فيمن طلّق امرأته قبل أن يدخل بها: إنها لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وحميد بن عبد الرحمٰن قالوا: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن داود عن عامر في رجل طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها قال: أكرهه.

١٧٨٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة وعن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قالا: إذا طلّق ثلاثًا قبل أن يدخل بها فلا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

(١٩) في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها

١٧٨٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عياش عن مطرف عن الحكم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق قال: بانت بالأولى والأخريان ليستا بشيء قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: عليٌ وزيد وغيرهما، يعني قبل أن يدخل بها.

١٧٨٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بواحدة وسقطت اثنتان.

١٧٨٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن الفقيمي عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا قال قبل أن يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى والأخريان ليستا بشيء.

١٧٨٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن سماك عن قتادة عن خلاس قال: بانت بالأولى.

١٧٨٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو داود عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: بانت بالأولى واثنتان ليستا بشيء.

١٧٨٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال: إذا قيل لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق قبل أن يدخل بها فقد حرمت.

١٧٨٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلّقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها لم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره ولو قالها تترى بانت بالأولى.

(٢٠) ما قالوا: إذا طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها فهي واحدة

١٧٨٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل ابن علية عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالا: إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

١٧٨٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عفان بن مسلم قال: نا حماد بن زيد قال: نا أيوب عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوسًا قال: جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس فقال: هات من هناتك، إن الثلاث كنّ يحسبن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر إمارة عمر واحدة، قال: بلى، فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا في الطلاق فأجازهن عليه.

١٧٨٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن بشر قال: نا سعيد عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلّقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

(٢١) ما قالوا في الرجل يطلّق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول: طلّقت؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلّقت؟ فيقول: نعم!

١٧٨٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب [عن] مغيرة عن إبراهيم في رجل طلّق امرأته واحدة فلقيه رجل فيقول: طلّقت امرأتك؟ فيقول: نعم! ثم لقيه آخر فقال: طلّقت؟ قال: نعم! فقال: إن كان نوى الأولى فهي واحدة.

١٧٨٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن الرجل يطلّق المرأة فيلقاه الرجل [فيقول]: طلّقت؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلّقت؟ فيقول: نعم! فحدثنا عن أبي إسحٰق عن ابن [معقل] والشعبي قالا: إذا أراد الأول فلا بأس.

١٧٨٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل طلّق امرأته فلقي رجلاً فقيل له: طلّقت امرأتك؟ فقال: نعم! فلقي آخر فقيل له: طلّقت امرأتك؟ فقال: نعم! فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: ما نوى.

١٧٨٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة ثم طلّقها أخرى فكانتا اثنتين ثم لقيه رجل فقال: طلّقت امرأتك؟ فقال: نعم! قال فقال: إن كان إنما أراد ما كان طلّق فليس عليه شيء.

١٧٨٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن الشيباني عن حماد في رجل قال لامرأته: أنت طالق فقالت: أي شيء تقول؟ فقال: أنت طالق البتة فقال حماد: إن كان أراد أن يفهمها فلا بأس.

١٧٨٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، قال: لها إلا أن يكون نوى الأولى، وإذا قال: اعتدي فمثل ذلك.

١٧٨٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عقبة عن أبي العريان قال: سألت إبراهيم عن رجل طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين فسأله رجل: طلّقت امرأتك كذا وكذا ثلاث أو أربع؟ فيقول الرجل: نعم! قال إبراهيم: بانت منه.

(٢٢) في الرجل يطلّق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟

١٧٨٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة: قال: يقع عليها يوم قال.

١٧٨٨٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يؤجل في الطلاق.

١٧٨٨٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: إذا طلّق إلى أجل وقع.

١٧٨٨٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم قال: كان الزهري يقول: تعتد من يوم قال.

(٢٣) من قال: لا يطلّق حتى يحلّ الأجل

١٧٨٨٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من وقّت في الطلاق وقتًا فدخل الوقت وقع الطلاق.

١٧٨٨٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا إسمٰعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول أنه كان يقول: حتى يجيء الأجل.

١٧٨٨٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معمر بن سليمٰن الرقي عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال: إلى الأجل.

١٧٨٨٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر ابن زيد عن رجل قال لامرأته: إذا أهللت شهر كذا وكذا فامرأتي طالق إلى رأس السنة قال: أراها طالق إلى الأجل الذي سمّى وتحلّ فيما دون ذلك.

١٧٨٩٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن عاصم بن كليب عن سلمة عن بيان عن أبي ذر أنه قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول.

(٢٤) في الرجل يقول لامرأته: إعْتَدّي، ما يكون؟

١٧٨٩١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم في الرجل قال لامرأته: اعتدي قال: هي تطليقة إذا عنى الطلاق.

١٧٨٩٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: هي تطليقة.

١٧٨٩٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: اعْتدّي واحدة.

١٧٨٩٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: هي واحدة وهو أحق بها.

١٧٨٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ونوى الأولى قالا: هي واحدة.

١٧٨٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعْتدّي، اعْتدّي وقال: إني نويت واحدة فواحدة.

١٧٨٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته: اعْتدّي اعْتدّي ثلاثًا قال: هي واحدة.

(٢٥) ما قالوا إذا قال: اعْتَدّي ثلاثًا؟

١٧٨٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة أنهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعْتدّي ثلاثًا لم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٧٨٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن جابر عن عامر مثله.

(٢٦) ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعْتدّي

أنت طالق فاعْتَدّي

١٧٩٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس وأبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق فاعْتَدّي قال: هي واحدة، وإذا قال: أنت طالق فاعْتَدّي أنت طالق فاعْتَدّي فهي اثنتان.

(٢٧) ما قالوا في طلاق المجنون

١٧٩٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: المجنون لا يجوز طلاقه.

١٧٩٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمٰن عن عثمٰن قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.

١٧٩٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هٰرون قال: سألت ابن سيرين عن طلاق المجنون فقال: ليس بشيء والسلطان ينظر فيه يسأل أنه طلّق ويبصر يمينه.

١٧٩٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر عن رجل طلق امرأته وهو مجنون حين أخذه جنونه قال: لا يجوز.

١٧٩٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا يجوز طلاق المجنون إذا أخذ فإذا صح فهو جائز.

(٢٨) ما قالوا في طلاق المعتوه

١٧٩٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١٧٩٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: سمعت عليًا يقوله.

١٧٩٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن إبراهيم قال: قال علي: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١٧٩٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن نافع أن المغيرة بن (عبد الرحمٰن) طلّق امرأته وهو معتوه فأمر ابن عمر أن تعتد فقيل له: إنه معتوه فقال: إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقًا ولا غيره.

١٧٩١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسمٰعيل عن الشعبي قال: ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق.

١٧٩١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلّق المعتوه امرأته في حال إفاقته قال: جاز.

١٧٩١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاقه ليس بشيء.

١٧٩١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال: لا يجوز طلاقه.

١٧٩١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: لا يجوز طلاقه.

١٧٩١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس له طلاق.

١٧٩١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيٰن عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١٧٩١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: ليس لمعتوه طلاق.

(٢٩) ما قالوا في الذي به الموتة يطلّق؟

١٧٩١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن

المسيب في الذي به الموتة قال: إذا طلّق فليس بشيء وإذا أفاق فطلاقه جائز.

١٧٩١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

١٧٩٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد عن إبراهيم عن الحسن في الذي تصيبه النظرة من الجنون يطلّق؟ قال الحسن: لا يلزمه، وقال قتادة: إذا اشترى وباع لزمه وإذا طلّق في حال جنونه لم يلزمه.

١٧٩٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن أشعث عن الشعبي في المصاب الذي يصيبه في الحين قال: طلاقه وعتاقه جائز.

١٧٩٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي المعتمر عن قتادة قال: الجنون جنونان فإن كان لا يفيق لم يجز له طلاق وإن كان يفيق فطلّق في حال إفاقته لزمه ذلك.

(٣٠) ما قالوا في المجنون والمعتوه، يجوز لوليه أن يطلّق عليه؟

١٧٩٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن حبيب عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمرو: إذا عيث المجنون بامرأته طلّق عليه وليه.

١٧٩٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: يطلّق ولي الموسوس ولينظر عسى أن يفيق.

١٧٩٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشيء، طلاقه إلى وليه.

١٧٩٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة في امرأة زوجها مجنون لا ترجو أن يبرأ يطلّق عنه وليه؟ فكتب إليّ أنها امرأة ابتلاها الله بالبلاء فلتصبر.

١٧٩٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر قال: لا يجوز عليه طلاق وليه.

(٣١) ما قالوا في المجنون يخاف أن يقتل امرأته

١٧٩٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده قال: كتبت إلى عمر في رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته فكتب إلي أن أجلّه سنة يتداوى.

(٣٢) ما قالوا في الصبي

١٧٩٢٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي.

١٧٩٣٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن إسمٰعيل عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق الصبي.

١٧٩٣١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إذا عقل الصبي الصلاة والصوم فطلاقه جائز، قال الحسن: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم.

١٧٩٣٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن همام عن قتادة عن إسمٰعيل بن عمران [الضبعي] قال: طلّقت وأنا غلام لم أحتلم فسألت سعيد بن المسيب فقال: إذا حفظت الصلاة وصمت رمضان فقد جاز طلاقك.

١٧٩٣٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مُلك قال: سألت الشعبي: غلام طلّق ثلاثًا؟ قال: ما أراه إلا عقل أن الثلاث يبين إن يجتمعا.

١٧٩٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن أبي إسحٰق عمن سمع عليًا يقول: اكتموا الصبيان النكاح.

١٧٩٣٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن أشعث عن أبي إسحٰق عن عاصم عن علي بنحو حديث وكيع.

١٧٩٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: اكتموا الصبيان النكاح فكل طلاق جائز إلا طلاق المبرسم والمعتوه.

١٧٩٣٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: ليس عتق الصبي ولا نكاحه ولا شيء من أمره بشيء.

١٧٩٣٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيٰن عن القعقاع قال: سألت إبرٰهيم عن طلاق الصبي قال: النساء كثير.

١٧٩٣٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن القعقاع عن إبرٰهيم في طلاق الصبي قال: ليس بشيء والنساء كثير.

١٧٩٤٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: كانوا

يزوجونهم وهم صغار ويكتمونهم النكاح مخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم قال سفيٰن فإذا وقع لم يرده شيء.

١٧٩٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مصعب عن الشعبي في طلاق الصبي: ليس بشيء.

١٧٩٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو داود عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن طلاق الصبي فقالا: لا يجوز.

(٣٣) في طلاق المبرسم والذي يهذي

١٧٩٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل ابن علية عن يونس قال: حدثني رجل من أهل الشام لم أر به بأسًا قال: كنا في غزاة فبرسم صاحب لنا فطلّق امرأته ثلاثًا فلما أفاق قالوا له كذا وكذا قال: ما أعلمني قلت من هذا قليلاً ولا كثيرًا ولا أعرفه، فركب رجل منا إلى عمر بن عبد العزيز في حاجة فلما قضى حاجته سأله عن ذلك فدينه.

١٧٩٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن يونس عن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز بنحو حديث ابن علية عن يونس.

١٧٩٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن حجاج عن الحكم قال: كان يقول: طلاق المبرسم والمحموم الذي يهذي ونكاح المجنون ليس بشيء.

١٧٩٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن جويبر عن الضحاك قال: لا يجوز طلاق المبرسم والمغلوب على عقله في مرضه.

١٧٩٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو بن [هرم] عن جابر بن زيد في طلاق المبرسم الذي يهذي ولا يعقل ما يقول قال: لا طلاق له ولا عتاق ما دام على ذلك.

١٧٩٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر وعن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قالا: لا يجوز طلاق المبرسم.

١٧٩٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: الفضل بن دكين عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم: لا يجوز طلاق المبرسم أو من نزل به بلاء من غير شيوة.

١٧٩٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن طلاق المبرسم فكتب إليّ أنه ما شهدت به الشهود، إن كان يعقل فطلاقه جائز، وإن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز.

(٣٤) من أجاز طلاق السكران

١٧٩٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: طلاق السكران جائز.

١٧٩٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يجيز طلاق السكران.

١٧٩٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل ابن علية عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالا: طلاقه جائز ويوجع ظهره.

١٧٩٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا: طلاقه جائز.

١٧٩٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاق السكران جائز.

١٧٩٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمٰن عن ليث عن عبد الرحمٰن بن عتبة أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران وجلده.

١٧٩٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمٰعيل عن عبد الرحمٰن بن حرملة قال: طلّق جاري سكرانًا فأمر أن أسأل سعيد بن المسيب فقال: إن أصبت فيه الحق فرّق بينه وبين امرأته وضرب ثمانين.

١٧٩٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبرٰهيم قال: طلاقه جائز.

١٧٩٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر عن ميمون قال: يجوز طلاقه.

١٧٩٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمٰن قال: يجوز طلاق السكران.

١٧٩٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي قال: قلت لـملك: حدثت أن سليمٰن بن يسار وسعيد بن المسيب قالا: طلاقه جائز؟ قال: نعم.

١٧٩٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة.

١٧٩٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: إذا طلّق وأعتق جاز عليه وأقيم عليه الحد.

١٧٩٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال:

يجوز طلاقه والحد في ظهره.

١٧٩٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن إسمٰعيل بن سالم عن الحكم قال: من طلّق في سكر من الله فليس طلاقه بشيء ومن طلّق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز.

١٧٩٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عمرو بن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح قال: طلاق السكران جائز.

(٣٥) من كان لا يرى طلاق السكران جائزًا

١٧٩٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمٰن عن عثمٰن قال: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون قال: وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بذلك.

١٧٩٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس قالوا: ليس بجائز.

١٧٩٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن يحيى بن سعيد أن القٰسم وعمر بن عبد العزيز كانا لا يجيزان طلاق السكران.

١٧٩٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن رباح عن عطاء أنه كان لا يجيزه.

١٧٩٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن حنظلة أو غيره عن طاوس أنه كان لا يجيزه.

(٣٦) في الرجل يطلّق ويقول: عنيت غير امرأتي

١٧٩٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن عاصم عن السميط بن عمير السدوسي قال: خطبت امرأة فقالوا: لا نزوّجك حتى تطلّق امرأتك ثلاثًا، فقلت: قد طلّقتها ثلاثًا قال: فزوّجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي فقالوا: أليس قد طلّقت امرأتك؟ قلت: بل كانت تحتي فلانة بنت فلان فطلّقتها وأما هذه فلم أطلّقها، فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمٰن فقلت: سل أمير المؤمنين عن هذه فسأله، فقال: نيّته.

١٧٩٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن مسلم بن محمد بن إبرٰهيم بن ميسرة عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلاً كان جالسًا مع امرأته على وسادة وكان الرجل رضي فقال لامرأته: أنت طالق، يعني الوسادة، فقال طاوس: ما أرى عليك شيئًا.

١٧٩٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: الطلاق ما عُنِيَ به الطلاق.

١٧٩٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل يقول لامرأته: قد أعتقتك قال: لا يكون طلاقًا إلا أن يكون نوى ذلك.

١٧٩٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن إسمٰعيل بن رجاء عن إبراهيم قال: قال مسروق: إنما الطلاق ما عُنِيَ به الطلاق.

١٧٩٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا بشر بن مفضل عن سوار قال: نا أبو ثمامة وامرأته من أهلنا أن كنانة بن الصلت كانت عنده امرأة وقد ولدت له أولادًا في الجاهلية فقال لها: ما فوق نطاقك محرر فخاصمته إلى الأشعري فقال: أردت بما قلت الطلاق؟ قال: نعم! قال: فقد أبناها منك.

١٧٩٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت عتيقة، قال: هي تطليقة وهو أحق بها.

١٧٩٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حطان عن زبان بن صبرة الحنفي أنه كان جالسًا في مجلس قومه فأخذ نواة فقال: نواة طالق نواة طالق ثلاثًا قال: فرفع إلى علي فقال: ما نويت؟ قال: نويت امرأتي قال: ففرّق بينهما.

١٧٩٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن عطاء قال: أُتِيَ ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك فكتب ابن مسعود إلى عمر فكتب عمر: مره فليوافني بالموسم، فوافاه بالموسم فأرسل إلى علي فقال له علي: انشدك بالله! ما نويت؟ قال: نويت امرأتي قال: ففرّق بينهما.

(٣٧) في الرجل يقول لامرأته: قد أذنت لك فتزوجي

١٧٩٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: قد أذنت لك فتزوجي قال: إن لم ينو طلاقًا فليس بشيء، فذكر ذلك للشعبي فقال الشعبي: والذي يحلف به إن أهون من هذا ليكون طلاقًا.

١٧٩٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته: اخرجي من بيتي، ما يجلسك في بيتي؟ لست لي بامرأة، يقول ثلاث مرات، قال الحسن: هذه واحدة وينظر ما نوى.

(٣٨) في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك

١٧٩٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن إسمٰعيل بن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال: نيته.

١٧٩٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد عن مكحول

في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال مكحول: ليس بشيء.

١٧٩٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل قال لامرأته: إذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك قال: إن نوى طلاقًا فواحدة وهو أحق بها.

١٧٩٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الحسن في رجل قال لامرأته: اخرجي استتري اذهبي لا حاجة لي فيك فهي تطليقة إن نوى الطلاق.

١٧٩٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن مطر عن عكرمة في رجل قال لامرأته: إلحقي بأهلك، قال: هذه واحدة، فقال قتادة: ما أعد هذا شيئًا.

(٣٩) في رجل قال لامرأته: قد خلّيت سبيلك أو لا سبيل لي عليك

١٧٩٨٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الحكم في رجل قال لامرأته: قد خلّيت سبيلك قال: نيته، قال: أرأيت إن نوى ثلاثًا! قال: أخاف أن يكون ذلك.

١٧٩٨٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا قال: لا سبيل لي عليك فهي تطليقة بائنة.

١٧٩٩٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر مثله.

(٤٠) من قال: إذا طلّق امرأته ثلاثًا وهي حامل لم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره

١٧٩٩١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم وعن جابر عن عامر وعن عمران بن مسلم عن ابن عقال عن مصعب بن سعد وأبي ملك وعبد الله بن شداد قالوا: إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثًا وهي حامل لم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

(٤١) في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده

١٧٩٩٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه.

١٧٩٩٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا إسمٰعيل ابن علية عن علي بن الحكم البناني قال: حدثني رجل أن رجلاً كتب طلاق امرأته بيده على وسادة فسئل عن ذلك الشعبي فرآه طلاقًا.

١٧٩٩٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل

عن رجل أنه كتب طلاق امرأته ثم ندم فأمسك الكتاب قال: إن أمسك فليس بشيء وإن أمضاه فهو طلاق.

١٧٩٩٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ثم يبدو له أن يمسك الكتاب قال: ليس بشيء ما لم يتكلم وإن بعث إليها اعتدت من يوم يأتيها الكتاب.

١٧٩٩٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال: إذا كتب الرجل إلى امرأته: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق فإن لم يأتها الكتاب فليس بطالق فإن كتب: أما بعد فأنت طالق، قال ابن شبرمة: فهي طالق.

(٤٢) الجارية تطلّق ولم تبلغ المحيض، ما تعتد؟

١٧٩٩٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن محمد بن سالم عن الشعبي وعن يونس عن الحسن في الجارية إذا طلّقت ولم تبلغ المحيض قالوا: تعتد بالشهور فإن حاضت من قبل أن تمضي الشهور استأنفت العدة بالحيض فإن حاضت بعدما مضت الشهور فقد انقضت عدتها.

١٧٩٩٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج الجارية فيطلّقها قبل أن تبلغ المحيض قال: تعتدّ ثلاثة أشهر فإن هي حاضت قبل أن تنقضي الثلاثة الأشهر انهدمت عدة الشهور واستأنفت عدة الحيض.

١٧٩٩٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن جارية طلّقت بعدما دخل بها زوجها وهي لا تحيض فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة ثم إنها حاضت قال: تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء وكذلك قال ابن عباس.

(٤٣) في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست، كيف يطلّقها

١٨٠٠٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا كانت عند الرجل المرأة قد يئست عن المحيض أو الجارية التي لم تحض فمتى ما شاء طلّقها.

١٨٠٠١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز قال: كان يعجبه أن يطلّق التي لم تحض عند الهلال.

١٨٠٠٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيٰن عن ليث عن الشعبي قال: يطلّقها عند الأهلة.

١٨٠٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن واصل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة قد فقدت من الحيض والجارية التي لم تحض فأراد الرجل أن يطلّق فليطلّق عند غرة الهلال ولا يطلّق غيرها حتى تنقضي عدتها.

(٤٤) في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكن طالق ولا يسمي

١٨٠٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن المبارك عن معمر عن حماد قال: سألته عن رجل قال امرأته طالق، وله أربع نسوة، قال: يضع يده على أيتهن شاء، قال معمر: وكان الحسن يقول ذلك.

١٨٠٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد الله عن حميد عن أبي جعفر أن عليًا أقرع بينهن.

١٨٠٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن رجل عن الشعبي قال: إن كان سمّى شيئًا فهو ما سمّى وإن لم يكن سمّى منهن شيئًا دخل عليهن الطلاق.

١٨٠٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد أن عريفًا لبني سعد سأل الحسين وكان السلطان استخلفه، فقال: لك ما نويت.

١٨٠٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في رجل قال امرأته طالق وله ثلاث نسوة فقال: إن كان نوى منهن شيئًا فهي التي نوى وإن لم يكن نوى منهن شيئًا فليختر أيتهن شاء وكذلك الإيلاء والظهار.

١٨٠٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمٰن العبدي قال: سئل أبو جعفر عن رجل له أربع نسوة فاطلعت منهن امرأة فقال: أنت طالق البتة فدخل عليهن وإذا كل واحدة منهن تقول: هي هذه وتقول: هذه هي، فلم يعرفها، قال أبو جعفر: بِنَّ منه جميعًا.

(٤٥) في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به

١٨٠١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال شريح: إذا بدأ بالطلاق قبل المبتوتة وقع الطلاق والعتاق حنث أو لم يحنث، وقال سعيد بن جبير: إذا لم يحنث لم يقع عليها.

١٨٠١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن وإسمٰعيل بن سالم عن الشعبي قالا: إذا قدّم الطلاق أو أخرّه فهو سواء إذا وصله بكلامه.

١٨٠١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: له ثنياه قدّم الطلاق أو أخرّه.

١٨٠١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الاستثناء في الطلاق والعتق قال: له ثنياه قدّم الطلاق أو أخرّه.

١٨٠١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن شريح قال: إذا بدأ بالطلاق وقع حنث أو لم يحنث، وكان يقول إبرٰهيم: وما يدري شريح!.

١٨٠١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن سعيد الزبيدي قال: أتيت امرأتي طروقًا فقالت لي: ما جئت بهذه الساعة إلا ولك امرأة غيري، فقلت: كل امرأة لي فهي طالق ثلاثًا غيرك فسألت إبرٰهيم فقال: ليس بشيء.

(٤٦) ما قالوا في الاستثناء في الطلاق

١٨٠١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن الأعمش عن إبرٰهيم أنه كان لا يرى الاستثناء في الطلاق.

١٨٠١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي والزهري قالوا: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا إن شاء الله، فله ثنياه.

١٨٠١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: له ثنياه، وقال الحكم مثله.

١٨٠١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة وإياس بن معٰوية في رجل قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله، قالا: ذهبت منه.

١٨٠٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله فهي طالق وليس استثناؤه بشيء.

(٤٧) من لم ير طلاق المكره شيئًا

١٨٠٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المديني عن ابن عباس قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق.

١٨٠٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون ووكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئًا.

١٨٠٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن عبد الله بن عمرو والزبير، قال: كانا لا

يريان طلاق المكره شيئًا.

١٨٠٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب أنه لم يره شيئًا.

١٨٠٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن بشر عن زيد بن رفيع عن عمر بن عبد العزيز قال: لا طلاق ولا عتاق على مكره.

١٨٠٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئًا.

١٨٠٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أنه كان لا يراه شيئًا، قال عبد الملك في حديثه: قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق.

١٨٠٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن الأوزاعي قال: سألت عطاء عن طلاق المكره فقال: ليس بشيء.

١٨٠٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن جويبر عن الضحاك قال: كان لا يرى طلاق المكره شيئًا وعتاقه جائزًا.

١٨٠٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ: الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُكْرِهْتُمْ عَلَيْهِ».

١٨٠٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمٰن أن عاملاً من العمال ضرب رجلاً حتى طلّق امرأته، قال: فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال: فلم يجز ذلك.

١٨٠٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحٰق عن ثور عن عبد الله بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ».

(٤٨) من كان يرى طلاق المكره جائزًا

١٨٠٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن سيار قال: قلت للشعبي: إنهم يزعمون أنك لا ترى طلاق المكره شيئًا قال: إنهم يكذبون عليّ.

١٨٠٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن المغيرة عن إبرٰهيم قال: طلاق المكره جائز.

١٨٠٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشام عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء افتدى به نفسه.

١٨٠٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يجيز طلاق المكره.

١٨٠٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن المبارك عن رجل قد سماه عن ابن سيرين عن شريح قال: طلاق المكره جائز.

١٨٠٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن أبي قلابة قال: طلاق المكره جائز.

١٨٠٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لو وضع السيف على مفرقه ثم طلّق لأجزت طلاقه.

١٨٠٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن حسين عن الشعبي في الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق قال: إذا أكرهه السلطان جاز وإذا أكرهته اللصوص لم يجز.

(٤٩) في الرجل تكون له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم تنه فقال: فلانة خرجت أنت طالق

١٨٠٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم تنه فظن أنها التي نهاها أن تخرج فقال: فلانة خرجت أنت طالق قال: تطلق التي أراد ونوى.

١٨٠٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: تطلقان جميعًا، تطلق التي أراد بتسميته إياها وتطلق هذه بقوله لها: أنت طالق.

١٨٠٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق فاستعارت امرأة ثيابها فلبستها فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب فقال: قد فعلت فأنت طالق قال: يقع طلاقه على امرأته.

١٨٠٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعته يقول: إن حلف رجل على امرأته أنها لا تخرج فخرجت امرأة له أخرى فقيل له: هذه امرأتك فحسبها الأخرى فطلقها، قال عطاء: ليس بشيء.

١٨٠٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة في رجل كانت له امرأتان فخرجت إحداهما قال: من هذه؟ قيل: فلانة، قال: إنها طالق وكانت التي لم تُسَمَّ قال: قد وقع الطلاق عليهما جميعًا.

١٨٠٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن عامر في رجل كانت له امرأتان

أو مملوكتان فدعا إحداهما فقال: أنت طالق فأجابته الأخرى قال: تطلق التي سمّى وإن كان لعبده فمثل ذلك.

(٥٠) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: الحقي أهلك

١٨٠٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قال لامرأته: الحقي بأهلك قال: نيّته.

١٨٠٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك قال: ليس بشيء إلا أن ينوي طلاقًا في غضب.

١٨٠٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن عكرمة قال: إذا قال: الحقي بأهلك قال: هذه واحدة، وقال قتادة: وما أعد هذا شيئًا.

١٨٠٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل قال لامرأته: أخرجي الحقي بأهلك ينوي الطلاق قالا: هي واحدة وهو أحق برجعتها.

(٥١) ما قالوا في الرجل يطلّق امرأته نصف تطليقة

١٨٠٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحرث العكلي في رجل له أربع نسوة فقال لهن: بينكن ثلاث تطليقات قال: بانت كل واحدة منهن بثلاث تطليقات، والرجل يطلّق نصف تطليقة قال: هي تطليقة تامة.

١٨٠٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن منصور عن الحسن في رجل كان له أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطليقة قال: لكل واحدة تطليقة.

١٨٠٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو عصام رواد بن جراح عن الأوزاعي قال: قيل لعمر ابن عبد العزيز: الرجل يطلّق امرأته نصف تطليقة قال: هي تطليقة.

١٨٠٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وقتادة في رجل كنَّ له أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطليقة قال: على كل واحدة منهن تطليقة.

١٨٠٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن رجل عن الشعبي قال: إذا قال: أنت طالق نصفًا أو ثلث تطليقة هي تطليقة.

(٥٢) في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته

١٨٠٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن مسهر وعبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ

أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

١٨٠٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين والحسن أنهما قالا: حديث النفس بالطلاق ليس بشيء، وقال ابن سيرين: لو لم يسأل كان أحب إليّ.

١٨٠٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن جرير بن حازم عن إسمٰعيل بن آدم قال: سألت محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق قال: ليس حديث النفس بشيء.

١٨٠٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن عبد الملك عن سعيد بن جبير مثله.

١٨٠٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد وعن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قالا: ليس بشيء.

١٨٠٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جريج عن عطاء وعن عمرو عن جابر بن زيد بنحوه.

١٨٠٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا حدثت نفسه بالطلاق أو الاعتاق فليس بشيء.

(٥٣) ما قالوا في الرجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلّق، ما قالوا فيه؟

١٨٠٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره فما طلّق من شيء فهي واحدة بائنة.

١٨٠٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو كما قال.

١٨٠٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول للرجل: انطلق فطلّق عني فلانة قال: هو جائز، إن طلّق جاز.

١٨٠٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن دكين عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر فطلّقها الرجل ثلاثًا فقال: هي واحدة إنما جعل أمرها بيده مرة واحدة.

١٨٠٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن حماد قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فطلّق فهي واحدة بائنة.

١٨٠٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سمعت معمرًا يذكر عن الزهري في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها أو أخيها أو أبيها أو بيد أحد، فالقول ما قال: إن طلّقها واحدة فواحدة وإن طلّقها ثنتين فثنتين وإن طلّق ثلاثًا فثلاثًا.

(٥٤) ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلّق نفسها؟

١٨٠٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلّقت نفسها ثلاثًا، فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدة وهو أملك بها، فقال عمر: وأنا أيضًا أرى ذلك.

١٨٠٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمٰن عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لامرأته: إن جزت عتبة هذا الباب فأمرك بيدك فجازت فطلّقت نفسها طلاقًا كثيرًا قال زيد: هي واحدة.

١٨٠٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمٰن فقال: قلت: رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: قال: فأمرها بيدها.

١٨٠٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي طلحة عن شداد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال: سألت عثمٰن عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد وعن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض: القضاء ما قضت.

١٨٠٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن مجالد عن الشعبي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت.

١٨٠٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول والزهري قالا: القضاء ما قضت.

١٨٠٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة قال: قلت للحكم: قالت قد طلّقت نفسي ثلاثًا قال: قد بانت منه بثلاث، يعني إذا جعل أمرها بيدها.

١٨٠٨٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلّقت نفسها ثلاثًا قال: هي واحدة، ثم لقي عمر فقال: نعم ما رأيت!.

١٨٠٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدّي عن بشر حدثنا إذ ذاك أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها قال: إن ردّت الأمر عليه فلا شيء وإن طلّقت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها.

(٥٥) ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنتَ طالق ثلاثًا

١٨٠٨٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك فقالت: أنتَ طالق ثلاثًا، فقال ابن عباس: خطّأ الله نوءها، لو قالت: أنا طالق ثلاثًا لكان كما قالت.

١٨٠٨٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور قال: ذكرته لإبراهيم فقال: سواء هي واحدة وهو أملك بها إن قالت: طلقتكَ أو طلقت نفسي.

١٨٠٨٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: خطأ الله نوءها.

١٨٠٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنتَ طالق ثلاثًا قال: خطّأ الله نوءها.

١٨٠٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر العبدي قال: نا زكريا بن أبي زائدة قال: نا منصور حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمٰن! إنه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون بين الناس وإنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمت ما أصنع؟ فقلت لها، هي بيدك، قالت: فإني قد طلقتكَ ثلاثًا، قال عبد الله: هي تطليقة واحدة وأنت أحق بها، قال: فذكرت ذلك لعمر فقال: لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب.

(٥٦) ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته فتختاره أن تختار نفسها

١٨٠٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: قال

عبد الله: إذا خيّر الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء، قال علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها.

١٨٠٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن إسمٰعيل عن الشعبي عن مسروق قال: ما أبالي خيّرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفًا بعد أن تختارني ولقد أتيت عائشة فسألتها عن ذلك فقالت: قد خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاقًا؟.

١٨٠٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال: سمعت عكرمة يحدث أن أبا الدرداء أُتِيَ وهو بالشام في رجل خيّر امرأته فاختارت زوجها قال: ليس بشيء، قال: وكان ابن عباس يفتي بذلك وقضى به أبان بن عثمٰن بالمدينة.

١٨٠٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته.

١٨٠٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن جرير بن حازم وعن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا جلوسًا عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال: ليس كما قلت، إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحقّ بها، فلم أجد بد من متابعة أمير المؤمنين، فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحك علي فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

١٨٠٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول لامرأته: اختاري، إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٨٠٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة.

١٨٠٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن سفيٰن عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمٰن عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٨٠٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدّها علينا شيئًا.

١٨٠٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن أبي إسحٰق قال: سألت أبا جعفر عن رجل يخيّر امرأته فتختار زوجها قال: ليس بشيء قلت: فإن اختارت نفسها قال: تطليقة وهو أحق برجعتها.

١٨٠٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في رجل خيّر امرأته فردّت ذلك إليه ولم يقض فيه شيئًا.

١٨٠٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله.

(٥٧) من قال: اختاري، وأمرك بيدك، سواء

١٨٠٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: أمرك بيدك واختاري سواء.

١٨١٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن داود عن الشعبي عن مسروق قال في قولهم: أمرك بيدك واختاري سواء.

١٨١٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي ليلى عن علي وعبد الله وزيد قالوا: أمرك بيدك واختاري سواء.

١٨١٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن إبراهيم وعن بيان عن الشعبي قالا: أمرك بيدك واختاري سواء.

١٨١٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز جعل أمرك بيدك واختاري سواء.

(٥٨) ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها

١٨١٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن جابر بن زيد قال: أذا خيّر الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها فإن تفرقا فلا شيء.

١٨١٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل بن عياش عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب وعثمٰن بن عفان قالا: أيما رجل ملّك امرأته أمرها وخيّرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئًا فأمرها إلى زوجها.

١٨١٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عبد الله: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن تقضي في ذلك شيئًا فلا أمر لها.

١٨١٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا خيّر الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها.

١٨١٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عياش عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: إذا خيّر الرجل امرأته فإن اختارت وإلا فليس لها أن تختار كلما شاءت.

١٨١٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا قامت من مجلسها فلا شيء.

١٨١١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن بشر عن ابن جريج وعطاء وعمرو بن دينار قالوا: إذا افترقا في التمليك والتخيير فلا خيار لها.

١٨١١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو في رجل يخيرّ امرأته قال: لها ما دامت في مجلسها.

١٨١١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يخيرّ امرأته قالوا: إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها.

١٨١١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن بشر قال: نا إسمٰعيل بن أبي خالد عن عامر قال: إذا خيّر امرأته فلم تختر في ذلك في المجلس فليس لها في ذلك الخيار.

(٥٩) من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم

١٨١١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى تتكلم، أو جعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو بيده حتى يتكلم.

١٨١١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فقامت ولم تقض شيئًا، فرفع إلى ابن الزبير فقال: على ما قمت؟ قالت: على أن لا أرجع إليه، فأبانها منه.

(٦٠) ما قالوا في الرجل يخيرّ امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار

١٨١١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل خيّر امرأته قال: له أن يرجع ما لم تتكلم.

١٨١١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: له ذلك.

١٨١١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جريج عن عطاء في رجل يخيّر امرأته أو يجعل أمرها بيدها ثم يرد ذلك من قبل أن تقول شيئًا قال: له ذلك.

١٨١١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو داود عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا خيّر الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا أمر لها فإن ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شيء.

(٦١) في الرجل يخيّر امرأته ثلاثًا فتختار مرة

١٨١٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إذا خيّرها ثلاثًا فاختارت نفسها مرة فهي ثلاث.

١٨١٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي في رجل خيّر امرأته ثلاث مرار فاختارت نفسها مرة واحدة قال: بانت منه بثلاث.

١٨١٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: سئل عن رجل قال لامرأته: اختاري نفسك فسكتت ثم قال: اختاري فسكتت ثم قال: اختاري فاختارت نفسها عند الثالثة فأبانها منه فجعلها ثلاثًا.

١٨١٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حدثت عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبرٰهيم قال: إذا خيّرها ثلاثًا فاختارت مرة فهي ثلاث.

(٦٢) ما قالوا فيه إذا خيّرها فسكتت ولم تقل شيئًا

١٨١٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمٰن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: سكوتها رضى بالزوج إذا خيّرها فسكتت.

١٨١٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حميد عن حسن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: سكوتها رضى بالزوج.

(٦٣) ما قالوا في الرجل يطلّق امرأته البتّة

١٨١٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا جرير بن حازم عن الزبير عن عبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلّق امرأته البتة فأتى النبي ﷺ فسأله فقال: «مَا أَرَدْتَ؟» فقال: واحدة قال: «آللَّهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً؟» قال: آلله ما أردتُ بها إلا واحدة قال: «فَرُدَّ عَلَيْهِ».

١٨١٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث.

١٨١٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في البتة: ثلاث تطليقات.

١٨١٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا: تطليقة وهو أملك بها.

١٨١٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن عباد عن المطلب ابن حنطب عن عمر أنه جعل البتة تطليقة وزوجها أملك بها.

١٨١٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمٰن بن يسار عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر مثله.

١٨١٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن حميد بن هلال عن عمر في قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، إنها واحدة بائن، وقال علي: هي ثلاث، وقال شريح: نوقفه على بدعته.

١٨١٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد عن عروة بن مغيرة أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها وأن الرياش بن عدي شهد على علي أنه جعلها ثلاثًا وأن شريحًا قال: نيته.

١٨١٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن داود عن الشعبي قال: لما أرسل عروة إلى شريح اعتل عليه فعزم عليه ليقولن فقال: إن الله سنّ سننًا وإن الناس قد ابتدعوا وإنهم عمدوا إلى بدعهم فخلطوها بالسنن فإذا انتهى إليك من ذلك شيء فميّزوا السنن فأمضوها على وجهها وألحقوا البدع بأهلها، أما طالق فمعروفة وأما البتة فبدعة نوقفه على بدعته فإن شاء تأخّر وإن شاء تقدّم.

١٨١٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلّق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة فقالا: لا ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة فَأْتِهِمْ فَسَلْهُمْ ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم، فقال له أبو هريرة: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره، وقال ابن عباس: بتت، وذكر من عائشة متابعة لهما.

١٨١٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن سالم عن سعيد في البتة: إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

١٨١٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقًا فأدنى ما يكون من نيّته في ذلك واحدة بائن، إن شاء وشاءت تزوّجها وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

١٨١٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: يسأل عن نيّته.

١٨١٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: هي ثلاث.

١٨١٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد عن مكحول والزهري قالا: ثلاث.

١٨١٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: قال أبو بكر: سألني عمر بن عبد العزيز عن البتة فقلت له: إن أبان بن عثمٰن كان يقول: هي واحدة، فقال عمر: لو كان الطلاق ألفًا ما أبقت البتة منه شيئًا.

١٨١٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال عمر بن عبد العزيز: يا أبا بكر! البتة، ما يقول الناس فيها؟ فقلت له: كان أبان بن عثمٰن يجعلها واحدة، فقال عمر: لو كان الطلاق ألفًا ما أبقت البتة منه شيئًا، من قال البتة فقد رمى بالغاية القصوى.

١٨١٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البتة: ثلاث.

(٦٤) ما قالوا في الخلية

١٨١٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا في الخلية: تطليقة وهو أملك برجعتها.

١٨١٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن كردوس عن أبيه عبد الله في الخلية قال: نيتّه.

١٨١٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث.

١٨١٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن طاوس عن أبيه قال: الخلية ما نوى.

١٨١٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الخلية: إن نوى طلاقًا فأدنى ما يكون تطليقة بائن، إن شاء وشاءت تزوّجها وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

(٦٥) ما قالوا في البرية ما هي؟ وما قالوا فيها؟

١٨١٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البرية قالا: تطليقة وهو أملك بها.

١٨١٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث.

١٨١٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم بن بشير عن منصور عن الحسن قال: هي ثلاث.

١٨١٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: كان يقول: هي واحدة.

١٨١٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

١٨١٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البرية قال: هي ثلاث.

١٨١٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه في البرية قال: ما نوى.

١٨١٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي المنهال الطائي قال: سألت الشعبي عن رجل قال لامرأته: برئت منك قال: نيّته.

١٨١٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل لزمته امرأته تسأله الطلاق فقال: اذهبي فأنا منك بريء وأنت مني بريئة ولا ينوي الطلاق، حينئذ قال: إن لم يكن نوى الطلاق فليس الطلاق وإن كان نوى الطلاق فهي واحدة وله أن يراجعها في عدتها.

١٨١٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال في البرية: إن نوى الطلاق فأدنى ما يكون من نيّته في ذلك واحدة بائنة، إن شاءت وشاء تزوّجها وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

١٨١٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: هي ثلاث فلا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٨١٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: البرية ثلاث.

(٦٦) ما قالوا في البائن؟

١٨١٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البائن: تطليقة وهو أملك برجعتها.

١٨١٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن بن علي قال: هي ثلاث.

١٨١٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البائن قال: هي ثلاث.

١٨١٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه في البائن: ما نوى.

١٨١٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن معمر عن الزهري في البائنة: ثلاث.

١٨١٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله [عن] نافع عن ابن عمر قال: البائن ثلاث لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٨١٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة ثلاث.

(٦٧) في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرج

١٨١٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة في رجل طلّق امرأته تطليقتين ثم قال: أنت عليّ حرج، فقال عمر: ما هي بأهونهن.

١٨١٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد بن هٰرون عن سعيد عن قتادة عن خلاس وأبي حسان أن عليًا كان يقول: ثلاث، قال قتادة: وكان ذلك رأى الحسن يفتي به.

١٨١٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن الزهري في طلاق الحرج: ثلاث.

١٨١٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه في طلاق الحرج: ما نوى.

١٨١٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة أن عليًا قال في طلاق الحرج: ثلاثًا، قال: وكذلك قال الحسن.

(٦٨) ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت عليّ حرام، من رآه طلاقًا

١٨١٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمٰعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام فهي ثلاث.

١٨١٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: ثلاث.

١٨١٧٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن مخول عن عامر عن عبد الله قال: الحرام إن نوى طلاقًا فهي واحدة وهو أملك برجعتها وإن لم ينوِ طلاقًا فهي يمين يكفرها.

١٨١٧٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يزيد عن مخول عن أبي جعفر مثله.

١٨١٧٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله في الحرام: إن نوى يمينًا فيمين وإن نوى طلاقًا فما نوى.

١٨١٧٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال: الحرام بائنة واحدة.

١٨١٧٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه حرام، ينوي الطلاق فأدنى ما يكون تطليقة بائنة.

١٨١٨٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقًا فأدنى ما يكون نيّته في ذلك بائنة واحدة، إن شاء وشاءت تزوّجها وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

١٨١٨١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الوهاب عن سعيد عن مطرف عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال: هي ثلاث لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٨١٨٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: في الحرام: ثلاث.

(٦٩) من قال: الحرام يمين وليست بطلاق

١٨١٨٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال: الحرام يمين.

١٨١٨٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثله.

١٨١٨٥ ـ **جدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة قالت: يمين.

١٨١٨٦ ـ **حدّثنا** أبو بَكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنهم قالوا: الحرام يمين.

١٨١٨٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن أبي سلمة قال: ما أبالي إياها حرمت أو قرابًا.

١٨١٨٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء وطاوس قالا: يمين.

١٨١٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال إياس: ثلاث، وقال آخرون: كفارة يمين، وأنا أرى عليه كفارة الظهار.

١٨١٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد وعن سعيد وعن حجاج عن أبي جعفر قالا: الحرام يمين.

١٨١٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني من لا أتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرام يمين، ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٦٦/٢].

١٨١٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا الثقفي عن برد عن مكحول وسليمٰن بن يسار قالا: الحرام يمين.

١٨١٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن إسمٰعيل عن الشعبي عن مسروق قال: ما أبالي حرمتها أو حرمت جفنة من ثريد.

١٨١٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الرحيم بن سليمٰن عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي عليّ حرام فليست عليه بحرام وعليه كفار يمين.

١٨١٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن إسمٰعيل عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام فليس بشيء.

١٨١٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يعلى عن إسمٰعيل قال: قال عامر: زعم أناس أن عليًا كان يجعلها عليه حرامًا حتى تنكح زوجًا غيره والله ما قالها عليّ قط ولأنا أعلم بها من الذي قالها؟ إنما قال: ما أنا بمُحلها ولا بمحرمها عليه إن شاء فليتقدّم وإن شاء فليتأخّر.

١٨١٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام قال: يعتق رقبة، وإن قال ذلك لأربع فأربع رقاب.

(٧٠) ما قالوا فيه إذا قال: كل حلّ عَلَيَّ حرام

١٨١٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال: كل حلّ عَلَيَّ فهو حرام قال: لولا امرأته لأمرته أن يكفّر يمينه.

١٨١٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن ذر قال: سألت الشعبي عن رجل قال: كل حلّ عليّ حرام قال: لا يوجب طلاقًا ولا يحرّم حلالاً، يكفّر يمينه.

١٨٢٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال: كل حِلّ عليّ حرام، إن نوى طلاقًا فهي تطليقة وهو أملك بها وإن لم ينو طلاقًا فهي يمين يكفّرها.

١٨٢٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي جعفر قال: إذا قال: كل حِلّ عليّ حرام أطعم عشرة مساكين.

١٨٢٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا: كل حِل عليَّ حرام فكفّارة يمين.

١٨٢٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن بن صالح عن جابر عن علي في الرجل يقول لامرأته: كُل حِلّ عليَّ فهو حرام قال: تحرم عليه امرأته ولا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره ويكفر يمينه من ماله.

(٧١) ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها

١٨٢٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن (عبد الله) في الرجل يهب امرأته لأهلها قال: إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها وإن لم يقبلوها فلا شيء.

١٨٢٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن قبلوها فتطليقة يملك رجعتها.

١٨٢٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال بعض أصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استفلحي بأمرك أو اختاري أو قد وهبتك لأهلك فهي تطليقة.

١٨٢٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إن قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق برجعتها.

١٨٢٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد ابن ثابت قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها، وبه كان يأخذ الحسن.

١٨٢٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن عبد الكريم عن عطاء في الرجل تزوج امرأة ثم وهبها لأهلها، قال عطاء: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة وإن ردوها فلا شيء.

١٨٢١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث عن طاوس في التي توهب لأهلها: تطليقة وهو أحق برجعتها.

١٨٢١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا سفيٰن عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي في الموهوبة لأهلها: إن قبلوها فتطليقة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها.

١٨٢١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن

يحيى بن الجزار عن علي بنحو منه.

١٨٢١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع: إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد بذلك الطلاق فليس بشيء قبلوها أو ردوها وإن نوى طلاقًا فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردوها.

(٧٢) ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: أراحني الله منك فقال: نعم!

١٨٢١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا مروان بن معٰوية عن حميد الطويل عن الحسن قال: قالت امرأة لزوجها: أراحني الله منك، قال حميد: أو نحوًا من هذا، فقال: نعم! فنعم! قال: فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر: تريد أن أتحملها عنك؟ هي بك، هي بك.

(٧٣) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألف وطالق حمل بعير

١٨٢١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمٰن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن علي في رجل طلّق امرأته حمل بعير قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

١٨٢١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن عن أسيد بن عرفجة عن عائشة في رجل طلّق امرأته واحدة كألف قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره.

(٧٤) في رجل يطلّق امرأته ثلاثًا ثم يجحدها

١٨٢١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلّق امرأته ثلاثًا ثم يجحدها قال: أحب إلي أن ترافعه إلى السلطان فإن حلف فأحب إلي أن تفتدى منه إذا حلف.

١٨٢١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن كانت صادقة فقد حلّ لها الفدية.

١٨٢١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: تقدمه إلى السلطان فتستحلفه.

١٨٢٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا جرير عن سليمٰن التيمي في المرأة تدعي أن زوجها طلّقها ثلاثًا وليس لها بيّنة قال: كان يأمرها أن تقر عنده ولا تقر.

١٨٢٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن داود عن جابر بن زيد قال: هما زانيان ما يجتمعان.

۱۸۲۲۲ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيٰن عن إبرٰهيم بن مهاجر قال: كانت لابن عمر سبيّة فكان زوجها يسارّها بالطلاق، فقالت لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في السر فأحلفه وتركه.

۱۸۲۲۳ ــ **حدّثنا** أبو داود قال: نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن الهذيل بن بلال عن شيخ يكنى أبا عمرو قال: كنت جالسًا عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إن زوجها يطلّقها في السر ويجحد في العلانية فقال: عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلّق والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل.

۱۸۲۲٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمد بن سيرين وسئل عن الرجل يطلّق امرأته ثم يجحدها قال: تهرب منه.

۱۸۲۲٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: تستحلفه دبر الصلاة فإن حلف ردّت عليه.

۱۸۲۲٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن حماد قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثًا وليس لها بيّنة قال: تفتدي بمالها قال: قلت: فإن أبى؟ قال: تهرب منه ولا تقارّه.

۱۸۲۲۷ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن سوار بن محمد قال: كان يأمر مثل هذه أن تهرب.

(٧٥) ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلط فيطلّق امرأته؟

۱۸۲۲۸ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن مروان عن عمارة قال: سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال: ليس على المؤمن غلط.

۱۸۲۲۹ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر والحكم في رجلٍ أراد أن يتكلم بشيء فغلط فطلّق، فقال الشعبي: ليس بشيء، وقال الحكم: يلزمه.

(٧٦) ما قالوا في الرجل يطلّق امرأته طلاقًا بائنًا ثم يتبعها لطلاق في عدتها؟

۱۸۲۳۰ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: إذا طلّق الرجل امرأته واحدة بائنًا وقع عليه طلاقه ما كانت في العدة.

۱۸۲۳۱ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يطلّق امرأته طلاقًا بائنًا بطلاق في عدتها قال: يلحقها طلاقه ما كانت في العدة.

۱۸۲۳۲ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو عصام رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهري

وعن مكحول وعطاء في الرجل يطلّق امرأته تطليقة بائنة ثم يطلّقها في عدتها قالا: يقع عليها الطلاق.

١٨٢٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن إسمعيل عن الشعبي عن شريح قال: يلزم المطلقة الطلاق في العدة.

١٨٢٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح وحماد عن إبراهيم قالا: يلزمها الطلاق في عدتها.

(٧٧) ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة كم طلاقها؟

١٨٢٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن إسمعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: الطلاق والعدة بالنساء.

١٨٢٣٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة.

١٨٢٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: الطلاق والعدة بالنساء.

١٨٢٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالا: العدة والطلاق بالنساء.

١٨٢٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمعيل ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن ابن عباس بمثل ذلك.

١٨٢٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: تبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين.

١٨٢٤١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال: إذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وإذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض.

(٧٨) من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

١٨٢٤٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا إسمعيل ابن علية عن أيوب عن سليمن بن يسار أن نفيعًا، مكاتبًا لأم سلمة، طلّق امرأته وهي حرة تطليقتين فحرصوا على أن يردوها عليه وأبىٰ عثمٰن

وزيد، قال سليمٰن: ويقول أحد غير هذا: فلما قدمت المدينة كتبت إلى أبي قلابة فكتب إليّ أنه حدثني من اطمأن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب قالا: إذا كان زوجها حرًا وهي أمة فطلاقه طلاق حر وعدتها عدة أمة وإن كان زوجها عبدًا وهي حرة فطلاقه طلاق عبد وعدتها عدة حرة معتدة.

١٨٢٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب قال: حدثني عبد الله عن سليمٰن بن يسار قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

١٨٢٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة مثله.

١٨٢٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس والشعبي عن مكحول وسفيٰن عمن سمع إبرٰهيم والشعبي قالوا: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

١٨٢٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: نا نفيع أنه كان مملوكًا وتحته حرة فطلّقها تطليقتين فسأل عثمٰن وزيدًا فقالا: طلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة.

١٨٢٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين، وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان.

١٨٢٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: الطلاق للرجال والعدة للنساء.

(٧٩) في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها،

من قال: بيعها طلاقها

١٨٢٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية وأبو أسامة عن الأعمش قال: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها.

١٨٢٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبيه قال: بيع الأمة طلاقها.

١٨٢٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: أيهما بيع فذلك لها طلاق.

١٨٢٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال:

أيهما بيع فذلك لها طلاق.

١٨٢٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال: يضعها في بيع أيهما كان.

١٨٢٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن عوف عن الحسن قال: بيعه طلاقها.

١٨٢٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا بيعت الأمة أو وهبت أو ورثت أو أعتقت فهو فراق.

(٨٠) من قال: ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلّق

١٨٢٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يعلى عن إسمٰعيل قال: سألت عامرًا عن رجل اشترى وليدة ولها زوج أيقع عليها؟ قال: إن وقع عليها لم يعب ذلك أحد قال: وإن يتنزه خير له.

١٨٢٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمٰن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي فأخبر أن لها زوجًا فردّها.

١٨٢٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن يحيى بن سعيد عن سليمٰن بن يسار أن عاصم بن عدي وهب لعبد الرحمٰن بن عوف جارية فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجًا فردّها عليه.

١٨٢٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا شريك عن عبيد الله بن سعد عن ابن يسار عن عمر قال: اشتر بضعها.

١٨٢٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحٰق عن مصعب بن سعد أن سعدًا اشترى جارية لها زوج فلم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة.

١٨٢٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا يونس بن أبي إسحٰق عن أبيه عن مصعب بن سعد أن سعدًا زوّج جارية له مملوكًا له فتبعتها نفسه قال: فجعل لغلامه حقًّا على أن يطلّقها.

١٨٢٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلاً أهدى إلى عثمٰن جاريه فلما جرّدها قالت: إن لي زوجًا فردّها إلى مولاها وقال: أهديت لي جارية لها زوج.

١٨٢٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال:

أهدى رجل من همدان لعلي جارية فلما أتته سألها علي: أفارغة أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين! قال: فاعتزلها! وأرسل إلى زوجها فاشترى بضعها منه بعشرين وأربعمائة.

١٨٢٦٤ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن محمد بن إسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال: العبد أحق بامرأته أينما وجدها إلا أن يكون طلّقها طلاقًا بائنًا.

١٨٢٦٥ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: نا إسمٰعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عبد الرحمٰن رأى امرأة فأعجبته فسأل عنها، قالوا: هذه أمة لفلان فاشتراها بأربعة آلاف وإذا لها زوج فأعطاه مائة درهم على أن يطلّقها فأبى فزاده فأبى حتى بلغ خمسمائة فأبى فردّها عليه.

١٨٢٦٦ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد أو عن ابن حصين أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج.

١٨٢٦٧ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن رجل عن شريح قال: إني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدت معها رجلاً لم أقم عليه الحد.

١٨٢٦٨ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيٰن وعلي بن صالح عن قيس بن وهب الهمداني عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن بن عوف أنه كره أن يطأها ولها زوج، وزاد فيه علي بن صالح: وقال عبد الرحمٰن بن عوف: لا يصلح زوجان في الإسلام.

١٨٢٦٩ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمٰن عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أن عبد الرحمٰن بن عوف، اشترى جارية لها زوج فردّها وقال. دلست لي إذن.

(٨١) في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال:

الطلاق بيد العبد

١٨٢٧٠ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد الرحمٰن بن يزيد المكي عن سالم والقٰسم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا: قال عمر: إنما الطلاق بيد من يحل له الفرج.

١٨٢٧١ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: نا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن أبي عروبة قال: سمعت سعيد بن جبير سأله رجل فقال: أنكحت عبدي أمتي ثم أردت أن أفرق بينهما، قال: ليس لك ذلك.

١٨٢٧٢ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: نا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبرٰهيم قال: إذا أذن السيد بالنكاح فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٧٣ ــ **حدثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن حسين عن الشعبي قال: إذا تزوج بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم بن أبي إسمٰعيل عن علي وعبد الرحمٰن بن عوف وحذيفة في العبد يتزوج بإذن مواليه فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا كانت المملوكة لغيره أو كانت عنده وقد أذن له أن يتزوجها فالطلاق بيد المملوك.

١٨٢٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: قلت لأبي: الرجل يُنْكِحُ مملوكه مملوكته هل يصلح له أن ينزعها منه بغير طيب نفسه منه؟ قال: بئس ما صنع!.

١٨٢٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا نكح العبد بإذن سيده فإن الطلاق بيد العبد إن شاء طلّق إن شاء أمسك.

١٨٢٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: إن جابر بن زيد كان يقول: إذا زوّج السيد فإن الطلاق بيده، فقال: كذب جابر بن زيد.

١٨٢٧٩ ــ **حدّثنا** أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: الطلاق بيد من يملك البضع.

١٨٢٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: إذا تزوّج العبد بإذن مولاه فطلاقه بيد العبد، ليس لسيده أن يُطلّق عنه.

١٨٢٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا زوّج الرجل عبده أو أذن له في التزوج فإن الطلاق بيد العبد.

١٨٢٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: من زوج عبده أمة بمهر بنته لا يصلح له أن ينزعها منه ولا يحل له فرجها حتى يموت.

١٨٢٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد بن حميد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوّج فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن ملك وابن عباس وجابر بن عبد الله أنهم قالوا: الطلاق بيد العبد.

١٨٢٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا زوّجت عبدك أمتك ثم بعته فليس لك أن تمنعه.

١٨٢٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا تزوّج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.

(٨٢) من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد

١٨٢٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال: إذا تزوّج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد سيده.

١٨٢٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في العبد يتزوّج بغير إذن سيده قال: إن شاء السيد أبطل ذلك وإن شاء سكت.

١٨٢٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسمٰعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا تزوّج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد وإذا تزوّج بإذنه فالطلاق بيد العبد.

١٨٢٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا العمري عن نافع عن ابن عمر مثله.

(٨٣) ما قالوا في المرأة تُسْلِمُ قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما

١٨٢٩١ ــ **حدّثنا** أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال: نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: نا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها.

١٨٢٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمٰن عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا في النصرانية تُسْلِمُ تحت زوجها، قالا: الإسلام أخرجها منه.

١٨٢٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في النصرانية تُسْلِمُ تحت زوجها قال: يفرّق بينهما.

١٨٢٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في نصراني تكون تحته نصرانية فَتُسْلِم قالوا: إن أَسْلَمَ معها فهي امرأته وإن لم يُسْلِم فرّق بينهما.

١٨٢٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة كانت عنده [امرأة] من بني تميم وكان عباد نصرانيًا فأسلمت امرأته وأبى أن يُسْلِمَ ففرّق عمر بينهما.

١٨٢٩٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح.

١٨٢٩٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن

رجلاً من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال: إما أن تُسْلِمَ وإما أن أنزعها منك فأبى أن يُسْلِمَ فنزعها منه عمر.

١٨٢٩٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الحكم في اليهودي والنصراني تُسْلِمُ امرأته عنده: يفرّق بينهما.

١٨٢٩٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن ابن شبرمة عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل نصراني وامرأته نصرانية فأسلمت، قال: فرّق.

١٨٣٠٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن سالم عن سعيد قال: يفرّق بينهما.

(٨٤) من قال: إذا أسلمت ولم يُسْلِمْ لم تنزع منه

١٨٣٠١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهدًا.

١٨٣٠٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال: هو أحق بها ما داما في دار الهجرة.

١٨٣٠٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن عمر كتب: تخيّرن.

١٨٣٠٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسمٰعيل عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في المصر.

١٨٣٠٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيٰن عن مغيرة عن إبرٰهيم قال: يقرّان على نكاحهما.

١٨٣٠٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن هانيء بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيًا كان عنده أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر بن الخطاب أن يقرون عنده.

١٨٣٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أن نصرانية أسلمت تحت نصراني فأرادوا أن ينزعوها منه فرحلوا إلى عمر فخيّرها.

(٨٥) من قال: إذا أبى أن يُسْلِمَ فهي تطليقة

١٨٣٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا معتمر بن سليمٰن عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا: تطليقة بائنة.

١٨٣٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال:

إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت وأبى أن يُسْلِمَ بانت منه بواحدة، وقال عكرمة مثل ذلك.

١٨٣١٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: تفريق الإمام تطليقة.

(٨٦) ما قالوا فيه إذا أَسْلَمَ وهي في عدّتها؟

من قال: هو أحق بها

١٨٣١١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله ثم أسلم وهي في العدّة فردّت إليه وذلك على عهد النبي ﷺ.

١٨٣١٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبدة بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن مجاهد قال: إذا أسلم وهي في عدّتها فهي امرأته.

١٨٣١٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: إن أسلم وهي في العدّة فهو أحق بها.

١٨٣١٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبيد الله عن سفيٰن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال: هو أحق بها ما دامت في العدّة.

١٨٣١٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: إذا أسلم وهي في العدّة فهي امرأته.

١٨٣١٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس قال نا عمر بن عبد العزيز قال: إذا أسلم الزوج بعد امرأته خيرّها ما دامت في العدّة، أو قال: هو أحق بها ما دامت في العدّة.

١٨٣١٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا معتمر بن سليمٰن عن معمر عن الزهري قال: أيما يهودي أو نصراني أسلم ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما إلا أن يكون فرّق بينهما سلطان.

(٨٧) من قال: ليس في الظهار وقت

١٨٣١٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: ليس في الظهار وقت ولا يدخل فيه إيلاء وإن تطاول ذلك.

١٨٣١٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبرٰهيم مثله.

١٨٣٢٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبرٰهيم في الرجل يظاهر من امرأته ولا يوّقت أجلاً قال: لا تبين منه امرأته وإن لم يقع عليها ما دام يتلوم في الكفارة.

١٨٣٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٣٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٣٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: ليس في الظهار وقت.

١٨٣٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن داود عن الشعبي في رجل قال لامرأته إن قربها سنة فهي عليه كظهر أمه، قال: فقال الشعبي: لا يدخل الإيلاء في الظهار.

١٨٣٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل يدخل لامرأته هي عليه كظهر أمه أربعة أشهر، فمضت أربعة أشهر فهو إيلاء، وإذا قال: هي علي كظهر أمي، فتركها سنة فليس إيلاء.

١٨٣٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن علي قال: لا يدخل الإيلاء في الظهار ولا ظهار في الإيلاء.

(٨٨) ما قالوا فيه إذا قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك

١٨٣٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت إلا أن يقول: إن قربتك، فإن قال فتركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

١٨٣٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن قربتك، فإن قربها وقع الظهار وإن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

١٨٣٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: هو إيلاء.

١٨٣٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل قال لامرأته: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي فتركها أربعة أشهر، قال: ليس بشيء.

١٨٣٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمٰن عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا: إذا قال الرجل لامرأته: إن قربتك فأنت علي، كظهر أمي، فإن قربها في أربعة أشهر فهو ظهار وقد وقت عليه وإن لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء وقد بانت منه بواحدة.

١٨٣٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا شبابة قال نا شعبة عن الحكم وحماد قالا: سألتهما

عن رجل قال لامرأته: إن قربتك سنة فأنت علي كظهر أمي، قالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وبه يأخذ أبو بكر.

(٨٩) ما قالوا في المباراة تكون طلاقًا

١٨٣٣٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائن والإيلاء والمبارأة كذلك.

١٨٣٣٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج قال: قال عطاء: كل طلاق كان نكاحه مستقيمًا إذا تفرقا في ذلك النكاح وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة، المبارأة واحدة بالفداء.

١٨٣٣٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر قال: قلت لعبد الكريم: بلغني أن الزهري كان يقول: المبارأة أشد الطلاق قال: ما نراه إذا أخذ منها شيئًا افتدت به إلا بمنزلة الخلع.

(٩٠) من قال: كل فرقة تطليقة

١٨٣٣٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: كل فرقة تطليقة.

١٨٣٣٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت من قِبَلِ الرجل فهي طلاق.

١٨٣٣٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة قال: كل فرقة فهي تطليقة.

١٨٣٣٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا زيد بن حباب عن سفيٰن عن ابن جريج عن عطاء قال: كل فرقة فهي تطليقة.

١٨٣٤٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كل فرقة فهي تطليقة بائن.

١٨٣٤١ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن سفيٰن عن ليث عن طاوس قال: كل فرقة طلاق.

(٩١) ما قالوا في الأمة تخيّر فتختار نفسها

١٨٣٤٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن طاوس وعن محمد بن سالم عن عامر قالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فاختارت فكان فرقة بغير طلاق.

١٨٣٤٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اعتقت فخيرّت فاختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق.

١٨٣٤٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هي تطليقة.

١٨٣٤٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائن.

(٩٢) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته:
إن شئت فأنت طالق

١٨٣٤٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق، قال: إن شاءت فهي طالق وإن لم تشأ فلا شيء.

١٨٣٤٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمٰن عن حسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقال: فقد شئت، فقال: هي طالق وهو أحق بالرجعة، وإذا قال: إن شئت طلّقتك فقالت: قد شئت، قال إن شاء لم يطلّقها.

(٩٣) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته:
لست لي بامرأة، ما يكون؟

١٨٣٤٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن عروة ابن قائد أن رجلاً قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فلست لي بامرأة، ففعلت فانطلقت معه إلى عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فقال: ما نوى، وأتت معه أبا عبيد الله الهذلي فقال: ما نوى! وقال سعيد بن جبير: ليس بشيء.

١٨٣٤٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا غندر عن هشام الدستوائي عن قتادة قال: قلت سعيد ابن المسيب: إن الحجاج يحدث عن أبيه أنه قال في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، فقال: تطليقة، فقال سعيد: ما أبعد!.

١٨٣٥٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم: سئل جابر عن رجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة، مرارًا وهو غضبان، قال إبراهيم: ما أراه بلغ هذا الحد إلا وهو يريد الطلاق.

١٨٣٥١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، قال: ما نوى.

١٨٣٥٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن مطر عن الحسن وعن

عطاء في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، قال: كذبة ليست بشيء.

١٨٣٥٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة قال: إذا واجهها بطلاق وأراد الطلاق فهي واحدة.

(٩٤) ما قالوا في الرجل يسأل: ألك امرأة؟ وله امرأة فيقول: لا! ما عليه؟

١٨٣٥٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو معٰوية عن الأعمش أنه سئل عن رجل قيل له: ألك امرأة؟ وله امرأة فقال: لا! فقال: كذبة كذبها.

١٨٣٥٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال عن عمر أنه قال: كذبة، في الرجل له امرأة فسئل: ألك امرأة؟ فيقول: لا!.

١٨٣٥٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس بشيء.

١٨٣٥٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا غندر عن أشعث عن الحسن قال: هو كاذب.

(٩٥) ما قالوا في الرجل يقال له: طلّقت امرأتك؟ فيقول: نعم! ولم يكن فعل

١٨٣٥٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبرٰهيم في رجل يقال له: طلّقت امرأتك؟ ولم يكن فعل فقال: نعم! فقال يقع عليها الطلاق.

١٨٣٥٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قيل له: طلّقت امرأتك؟ ولم يكن طلّقها فقال: نعم! فقال الحسن: فقد طلّقت.

١٨٣٦٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرٰئيل عن جابر عن عامر في رجل يقال له: طلّقت؟ ولم يكن طلّق فيقول: نعم! فقال: كذبة.

(٩٦) ما قالوا في رجل يطلّق امرأته واحدة ينوي ثلاثًا

١٨٣٦١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا هشام عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: النيّة فيما خفي فأما فيما ظهر فلا نيّة فيه.

١٨٣٦٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا محمد بن عتيك عن خالد بن دينار عن الحسن في رجل طلّق امرأته واحدة ينوي ثلاثًا، قال: هي واحدة.

١٨٣٦٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمٰن عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم قال: هي واحدة.

١٨٣٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم قال: هي واحدة.

١٨٣٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن الحكم في رجل قال لامرأته: أنت طالق، وأشار بيده ثلاثًا، قال: فسألوه عن ذلك فقال: هي واحدة.

١٨٣٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا جرير عن بيان قال: سئل الشعبي عن أبواب الطلاق، فقال الشعبي: سئل رجل مرة: أطلّقت امرأتك؟ قال: فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته.

(٩٧) من قال: اللعان تطليقة

١٨٣٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: اللعان تطليقة بائنة.

١٨٣٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن نمير عن أبي حنيفة عن إبرٰهيم قال: اللعان تطليقة بائنة.

١٨٣٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا [هشيم] عن مغيرة قال: قلت لابراهيم: الملاعن أشد من الذي يطلّق ثلاثًا؟ فقال: نعم!.

١٨٣٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا هشيم عن إسمٰعيل عن الشعبي قال: الملاعنة أشدّ من الرجم.

(٩٨) ما قالوا في الرجل يطلّق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوّج ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟

١٨٣٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله وسليمٰن بن يسار وحميد بن عبد الرحمٰن: سمعنا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوّجت ثم إن زوجها طلّقها ثم إن الأول تزوّجها، على كم هي عنده؟ قال: على ما بقي من الطلاق.

١٨٣٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبي ليلى قال: ترجع بما بقي من الطلاق.

١٨٣٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن داود عن الشعبي أن زيادًا سأل عمران ابن حصين وشريحًا عن الرجل يطلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين فيتزوّجها رجل فيطلّقها أو يموت عنها فيتزوّجها الأول، على كم تكون عنده؟ فقال عمران: على ما بقي من الطلاق، وقال شريح: نكاح جديد وطلاق جديد.

١٨٣٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: كان عمر وأُبَيٌّ وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي.

١٨٣٧٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزيدة ابن جابر عن أبيه عن علي قال: لا يهدم الزواج إلا الثلاث.

١٨٣٧٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال: على ما بقي.

١٨٣٧٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأُبَيٌّ وعبد الله بن عمر أنها ما بقي من الطلاق.

١٨٣٧٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة عن عمر قال: على ما بقي من الطلاق.

(٩٩) من قال: هي عنده على طلاق جديد

١٨٣٧٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع نا إسمٰعيل عن الشعبي عن ابن عمر قال: هي عنده على طلاق مستقبل.

١٨٣٨٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة وسفيٰن عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا: هي عنده على طلاق جديد.

١٨٣٨١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: هي عنده على ثلاث.

١٨٣٨٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين، يعني طلاقًا واحدًا.

١٨٣٨٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو معٰوية عن الأعمش عن إبراهيم قال، كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين.

١٨٣٨٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدم الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاثة، إلا عبيدة فإنه قال: هي كما بقي.

١٨٣٨٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن عليّة عن داود عن الشعبي عن شريح قال: على طلاق جديد وعلى نكاح جديد.

١٨٣٨٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: هي عنده على طلاق جديد.

١٨٣٨٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا يزيد بن هٰرون عن ابن عون عن رجاء عن قبيصة

قلت: رجل طلّق امرأته تطليقتين فبانت منه فحلّت فتزوّجت زوجًا فدخل بها ثم مات منها أو طلّقها فرجعت إلى الأول، على كم هي عنده؟ قال: على ما بقي من الطلاق، قال: قلت: فطلّقها أخرى فبانت منه فتزوّجت زوجًا فدخل بها ثم مات عنها أو طلّقها فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي، قلت: فطلّقها أخرى فحلّت فتزوّجت زوجًا ثم دخل بها ثم مات عنها فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟ قال: هي على ثلاث.

١٨٣٨٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن دخل بها فإنهاعنده على ثلاث تطليقات وإن لم يدخل بها فإنها عنده على بقية الطلاق.

(١٠٠) ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إذا حملت فأنت طالق

١٨٣٨٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: يقع عليها عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر فإذا استبان حملها بانت.

١٨٣٩٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق، قال: يغشاها فإذا تطهرت من الحيض ثم يمسكها عنها إلى مثل ذلك، وقال ابن سيرين: يغشاها حتى تحمل.

(١٠١) ما قالوا في المجوسيين يُسْلِمُ أحدهما قبل صاحبه

١٨٣٩١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة.

١٨٣٩٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن في المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح.

١٨٣٩٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن هشام وعن الحسن مثله إلا أنه قال: بانت منه.

١٨٣٩٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل والمرأة يكونان مشركين فيسلمان قال: يثبت نكاحهما فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما، يعني بذلك المجوس والمشركين غير أهل الكتاب.

١٨٣٩٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم في المجوسيين: إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرّق بينهما.

(١٠٢) من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم

١٨٣٩٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يلعب بهن: النكاح والعتاق والطلاق.

١٨٣٩٧ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو معْوية عن حجاج عن سليمٰن بن سحيم عن سعيد ابن المسيب عن عمر قال: أربع جائزة في كل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذر.

١٨٣٩٨ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن أبي [كيران] عن الضحاك قال: سمعته يقول: ثلاث لا يلعب بهن: الطلاق والنكاح والنذر.

١٨٣٩٩ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا إسمٰعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عبد الملك بن مروان وسليمٰن وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك: مهما أقلتم السفهاء عن شيء فلا تقيلوهم الطلاق والعتاق.

١٨٤٠٠ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن قال: كان الرجل في الجاهلية يطلّق ثم يرجع يقول: كنت لاعبًا، ويعتق ثم يرجع يقول: كنت لاعبًا فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [٢٣١/٢] فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ أَنْكَحَ أَوْ نَكَحَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا فَهُوَ جَائِزٌ».

١٨٤٠١ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا مروان بن معْوية عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن سليمٰن بن حبيب المحاربي قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز: مهما أقلت السفهاء عن أيمانهم فلا تقيلهم العتاق والطلاق.

(١٠٣) ما قالوا في الرجل يطلّق بالفارسية

١٨٤٠٢ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي في رجل يقول لامرأته: بهشتم، قال: تطليقة.

١٨٤٠٣ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: طلاق العجمي بلسانه جائز.

١٨٤٠٤ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن أبي شهاب عن [جبلة] بن دعلج عن سعيد ابن جبير قال: إذا طلّق الرجل بالفارسية قال: يلزمها.

١٨٤٠٥ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل يقول لامرأته، بهشتم، قال: يلزمه الطلاق.

١٨٤٠٦ ـ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيٰن عن أبي حصين عن إبراهيم في الرجل

يقول لامرأته: بهشتم بهشتم بهشتم، قال: قد قالها بلسانه، ذهبت منه.

(١٠٤) ما قالوا في الرجل، متى يطيب له أن يخلع امرأته؟

١٨٤٠٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا معتمر بن سليمٰن عن أبيه عن أبي قلابة وابن سيرين قالا: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لأن الله يقول: ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [١٩/٤] و [١/٦٥].

١٨٤٠٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن أبيه قال: لا يحلّ له أن يأخذ فدية من امرأته أن لا تطيعه ولا تبر له قسمًا فإن فعلت ذلك فكان من قبلها شيء حلّت له الفدية فإن أبى أن يقبل منها الفدية وأبت أن تطيعه بعثا حكمين حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها.

١٨٤٠٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسمٰعيل عن الشعبي قال: إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها وليدعها.

١٨٤١٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حماد بن سلمة عن مروان الأصفر عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري قال: يطيب لك الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من الجنابة ولا أبر لك قسمًا ولا أطيع لك أمرًا.

١٨٤١١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي قال: يطيل للرجل الخلع إذا قالت: لا أغتسل من الجنابة ولا أطيع لك أمرًا ولا أبر لك قسمًا ولا أكرم نفسًا.

١٨٤١٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن سفيٰن عن علي بن بذيمة عن مقسم قال: إذا عصتك أو آذتك.

١٨٤١٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن الحسن في قوله: ﴿لاَ جُنَاحَ﴾ [٢٣/٤]، قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من الجنابة.

١٨٤١٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن خالد السجستاني عن الضحاك في قوله: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قال: إذا فعلت ذلك حلّ له أن يأخذ منها.

١٨٤١٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن أبي غنية عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يخلع المرأة قال: إذا أتى ذلك من قِبَلِهَا فلا بأس.

١٨٤١٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال جابر بن زيد: إذا كان النشوز من قِبَلِهَا حلّ له فداؤها.

١٨٤١٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن هشام بن عروة كان

يقول: لا يحلّ له الفداء حتى يكون الفساد من قِبَلِهَا ولم يكن يقول: لا تحلّ له حتى تقول: لا أبر لك قسمًا ولا أغتسل من جنابة.

١٨٤١٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: كان طاوس يقول: يحلّ له الفداء بما قال الله: ﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [٢/٢٢٩] ولم يكن يقول قول السفهاء حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه كان يقول: ﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة.

١٨٤١٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن قول المرأة لزوجها: لا أغتسل لك من جنابة ولا أبرّ لك قسمًا ولا أطيع لك أمرًا قال: ليس بشيء، يمسكها.

١٨٤٢٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن محمد بن إسحٰق قال: سئل القٰسم بن محمد: ﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قال: ما افترض عليهما في العشرة والصحبة.

١٨٤٢١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أُتِيَ بامرأة ناشز فقال لزوجها: اخلعها.

١٨٤٢٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يحلّ الخلع إلا من ناشز.

(١٠٥) ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟

١٨٤٢٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن امرأة اختلعت من زوجها بخلعها فجعله عثمٰن تطليقة وما سمّى.

١٨٤٢٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو معٰوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خلع جمهان الأسلمي امرأة ثم ندم وندمت فأتوا عثمٰن فذكرا ذلك له، قال: فقال عثمٰن: هي تطليقة إلا أن تكون سمّت شيئًا فهو ما سمّت.

١٨٤٢٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن جمهان عن عثمٰن قال: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٢٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو معٰوية عن عثمٰن قال: كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٢٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة.

١٨٤٢٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي سلمة قال: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٢٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة عن عبد الله.

١٨٤٣٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وجابر عن عامر وعطاء عن سعيد بن جبير قالا: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٣١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائنة والإيلاء والمبارأة كذلك.

١٨٤٣٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ويونس عن الحسن في الرجل يخلع امرأته قالا: أخذه المال تطليقة بائنة.

١٨٤٣٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته.

١٨٤٣٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى قال: قال قبيصة بن ذؤيب: الخلع تطليقة، إن شاءت تزوجته بصداق جديد.

١٨٤٣٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: كل خلع أخذ عليه فداء فهو طلاق وهو تطليقة بائنة.

١٨٤٣٦ ــ **حدّثنا** أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال: كل خلع تطليقة بائنة.

١٨٤٣٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٣٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: هو تطليقة بائنة.

١٨٤٣٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عمر بن هٰرون عن عمرو بن ميمون قال في قراءة أُبَيّ: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٤٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا الثقفي عن برد عن مكحول قال: كل مفتدية أحق بنفسها، لا ترجع إلى زوجها إلا أن تشاء.

١٨٤٤١ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال: الخلع تطليقة.

١٨٤٤٢ ــ حدّثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٤٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة أنه كان يقول: الخلع تطليقة بائنة.

١٨٤٤٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الخلع تطليقة بائنة وما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها.

(١٠٦) من كان لا يرى الخلع طلاقاً

١٨٤٤٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة وفسخ، ليس بطلاق، وذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك فليس بطلاق ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٢/٢٢٩].

(١٠٧) ما قالوا في عدة المختلعة كيف هي؟

١٨٤٤٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا: عدة المختلعة عدة المطلقة.

١٨٤٤٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: تعتد ثلاث حيض وهو أولى بخطبتها في العدّة.

١٨٤٤٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا جرير وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت بين الرجل والمرأة فعدتها عدّة المطلقة.

١٨٤٤٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقوله.

١٨٤٥٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا وكيع وهشام عن مالك بن مغول عن الشعبي قال: عدّتها ثلاثة قروء.

١٨٤٥١ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي قال: عدّة المختلعة عدّة المطلقة.

١٨٤٥٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد وأبي عياض وخلاس قالوا: عدّة المختلعة عدّة المطلقة.

١٨٤٥٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا شبابة عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن

المسيب وسليمٰن بن يسار وغيرهما أنهم كانوا يقولون: عدّة المختلعة عدّة المطلقة ثلاثة قروء.

(١٠٨) من قال: عدّتها حيضة

١٨٤٥٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمٰن أنه قال: عدّة المختلعة حيضة.

١٨٤٥٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عدّة المختلعة حيضة.

١٨٤٥٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الرُّبَيِّع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمٰن فقال: تعتدّ بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتدّ ثلاث حيض حتى قال هذا عثمٰن، فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا.

١٨٤٥٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن أبي الطفيل عن سعيد بن حمل عن عكرمة قال: عدّة المختلعة حيضة قضاها رسول الله ﷺ في جميلة بنت السلول.

١٨٤٥٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: عدّتها حيضة.

١٨٤٥٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيٰن عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة عن سليمٰن بن يسار أن الرُّبَيِّع اختلعت فأمرت بحيضة.

(١٠٩) ما قالوا في عدّة المختلعة، أين تعتد؟

١٨٤٦٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: المعتدة تعتدّ في بيت زوجها لأنه إن شاء راجعها.

١٨٤٦١ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا الثقفي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن الرُّبَيِّعَ اختلعت من زوجها فأتى معوذ عثمٰن فسأله فقال: تنتقل؟ قال: نعم! تنتقل.

(١١٠) ما قالوا في الخلع، يكون دون السلطان؟

١٨٤٦٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: أتى بشير ابن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: شهدت عمر بن الخطاب أُتِيَ في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه.

١٨٤٦٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الشعبي أن شريحًا أجاز خلعًا دون السلطان.

١٨٤٦٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء أن عمها خلعها من زوجها، وكان يشرب الخمر، دون عثمان فأجاز ذلك عثمان.

١٨٤٦٥ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: الخلع جائز دون السلطان.

١٨٤٦٦ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: الخلع جائز دون السلطان.

١٨٤٦٧ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا الثقفي عن يحيى بن سعيد سمعه يقول: كانوا يختلعون عندنا دون السلطان فإذا رفع إلى السلطان أجازه.

(١١١) من قال: هو عند السلطان

١٨٤٦٨ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: هو عند السلطان.

١٨٤٦٩ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن سعيد بن المسيب في المختلعة قال: إن كانت ناشزة أمره السلطان أن يخلع.

(١١٢) ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلّقها، من قال: يلحقها الطلاق

١٨٤٧٠ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدّتها.

١٨٤٧١ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن أبي فضالة عن علي بن أبي طالب وعن ابن عون عن الأعور عن أبي الدرداء قالا: للمختلعة طلاق ما دامت في العدّة.

١٨٤٧٢ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن الحسن بن [حي] عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلّقها قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء، وقال الآخر: ما دامت في العدّة فإن الطلاق يلحقها.

١٨٤٧٣ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد قال: يلحقها الطلاق.

١٨٤٧٤ ــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يجري عليها الطلاق ما كانت في العدّة.

١٨٤٧٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يخلع امرأته ثم بطلّقها قال: أخذه المال تطليقة وكلامه بالطلاق تطليقة.

١٨٤٧٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وخلاس قالا: يلحقها الطلاق ما كانت في العدّة.

١٨٤٧٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: الخلع تطليقة بائن وما أتبع من الطلاق فإنه يلحقها ما كانت في العدّة.

١٨٤٧٨ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخلع امرأته ثم يطلّقها قال: ذلك أبعد له منها.

١٨٤٧٩ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن إسمٰعيل عن الشعبي عن شريح قال: يلزم المطلّقة الطلاق في العدّة.

١٨٤٨٠ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن سفيٰن عن منصور ومغيرة عن إبراهيم وعن بيان عن الشعبي في المرأة تبارىء زوجها فيطلّقها قالا: يقع عليها ما كانت في عدّتها، قال سفيٰن: نرى أنه يقع.

١٨٤٨١ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء في المختلعة قال: يلحقها الطلاق.

(١١٣) من قال: لا يلحقها الطلاق

١٨٤٨٢ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا: ليس بشيء.

١٨٤٨٣ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه كان يقول: لا يلحقها طلاقه إياها ما كانت في عدّة منه بائنة.

١٨٤٨٤ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن وحجاج عن عطاء في المختلعة: لا يقع عليها طلاق زوجها ما كانت في عدّة منه بائنة.

١٨٤٨٥ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن طاوس قال: لا يقع عليها الطلاق ما كانت في العدّة.

١٨٤٨٦ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمٰن عن الحسن عن ليث عن الشعبي وطاوس قالا: إذا خلع ثم طلّق لم يقع طلاقه.

١٨٤٨٧ ــ حدّثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عكرمة أن المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدّتها.

١٨٤٨٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة وابن ثوبان قالا: إن طلّقها في مجلسه لزمه وإلا فلا.

(١١٤) ما قالوا في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟

١٨٤٨٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: للمختلعة السكنى والنفقة.

١٨٤٩٠ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمٰن عن حسن عن مطرف عن الشعبي قال: للمختلعة السكنى والنفقة لأنها لو شاءت تزوّجت زوجها في عدته تزوجته.

١٨٤٩١ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا وكيع وعبدة عن إسمٰعيل عن إبراهيم البصري عن الشعبي سئل عن المختلعة: لها نفقة؟ فقال: كيف ينفق عليها وهو يأخذ منها؟

١٨٤٩٢ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: ليس للمختلعة ولا المطلقة ثلاثًا سكنى ولا نفقة.

١٨٤٩٣ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا محمد بن زياد عن أبي العلاء عن قتادة قال: ليس للمختلعة والمبارئة نفقة.

(١١٥) ما قالوا في متعة المختلعة؟

١٨٤٩٤ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال: للمملكة والمختلعة متعة.

١٨٤٩٥ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: للمختلعة متعة.

١٨٤٩٦ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال: ليس للمختلعة متعة، كيف يمتعها وهو يأخذ منها؟

١٨٤٩٧ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: لكل مطلّقة متاع إلا المختلعة.

١٨٤٩٨ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس قال: ليس للمختلعة متعة.

(١١٦) ما قالوا في المختلعة، ألزوجها أن يراجعها؟

١٨٤٩٩ ـــ **حدّثنا** أبو بكر قال نا مروان بن معٰوية عن جبير بن مهران التميمي قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن امرأة اختلعت من زوجها ببقية مهر كان لها عليه فهل لهما أن